بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

18 ـ كتابُ: الصيدِ[1]

تعريفُه: الصيدُ هو اقتناصُ الحيوانِ الحلالِ المتوحشِ بالطبعِ الذي لا يقدرُ عليه.

حكمُه: وهو مباحٌ، أباحَه الله سبحانَهُ بقولِه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[2]، والصيدُ مباحٌ كلُّه، ما عدا صيدَ الحرمِ، فقد تقدمَ الكلامُ عليهِ في بابِ الحجِّ.

وصيدُ البحرِ جائزٌ في كلِّ حالٍ، وكذلك صيدُ البرِّ، إلا في حالةِ الإحرام، يقولُ الله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ﴾[3].

الصيدُ حرامٌ: والصيدُ المباحُ هو الصيدُ الذي يقصدُ به التذكيةُ، فإن لم يُقْصَدْ بِهِ التذكيةُ فإنه يكونُ حراماً.

بابُ الإفسادِ وإتلافِ الحيوانِ لغيرِ مَنفَعَةٍ: وقد نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن قتلِ الحيوانِ إلا لِمأكَلِهِ.

روىٰ النسائيُّ[4] وابنُ حبانَ[5] أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً عَجَّ[6] إلىٰ الله يَومَ القِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَاناً قَتَلَنِي عَبَثاً وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنْفَعَةً**».

وروىٰ مسلمٌ[7] عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**لا تَتَّخِذُوا شَيئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً**»[8].

ومرّ صلواتُ الله وسلامُه عليهِ علىٰ طائرٍ قد اتخذَه بعضُ الناسِ هَدَفاً يصوّبُونَ إليهِ ضرباتِهِمْ فقالَ: «**لَعَنَ الله مَنْ فَعَلَ هٰذَا**»[9].

---

(1) المبدع: 9/ 231، الفروع: 6/ 289، كشاف القناع: 6/ 213، الأم: 2/ 226، الإقناع: 2/ 576، روضة الطالبين: 3/ 237، بداية المبتدى: ص 227، الهداية: 4/ 115، البحر الرائق: 8/ 250، المدونة الكبرى: 3/ 51، الكافي: ص 182.

(2) سورة المائدة، الآية: 96.

(3) سورة المائدة، الآية: 96.

(4) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 7/ 207).

(5) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 5849).

(6) عجّ: رفعَ صوتَه بالشكوى.

(7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1957/ 58).

(8) الهدفُ يصوبُ إليه.

(9) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5515).

شروطُ الصائدِ: ويشترطُ في الصائدِ الذي يحلُّ أكلَ صيدِه ما يشترطُ في الذابحِ بأن يكونَ مُسلماً أو كتابياً، فصيدُ اليهوديِّ والنصرانيِّ كذبيحَتِه، وكذلك ما أُلحِقَ بهما كما هو موضحٌ في بابِ الذكاةِ الشرعيةِ.

الصيدُ بالسلاحِ الجارحِ وبالحيوانِ: والصيدُ قد يكونُ بالسِّلاحِ الجارحِ كالرماحِ والسيوفِ والسهامِ ونحوِها، وفي هٰذا يقولُ الله سبحانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[1].

وقد يكونُ بواسطةِ الحيوانِ، وفيه يقولُ الله سُبْحَانَهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[2].

وعن أبي ثعلبةَ الخشنيِّ قَالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنا بأرضِ صيدٍ أصيدُ بقوسي وبكلبي المعَلَّمِ وبكلبي الذي ليسَ بمعَلَّمٍ فما يصلُح لي؟ فقالَ: «**مَا صِدْتَ بِقَوسِكَ فَذَكَرْتَ اسمَ الله عَلَيهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيرِ المُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**» رواه البخاريُّ[3] ومسلمٌ[4].

شروطُ الصيدِ بالسلاحِ: ويشترطُ في الصيدِ بالسلاحِ ما يأتي:

1 ـ أن يخزِقَ السلاحُ جسمَ الصيدِ وينفذَ فيه، ففي حديثِ عديِّ بنِ حاتم قالَ: يَا رسولَ الله، إنَّا قومٌ نَرمي فما يحلُّ لنا؟ قالَ: «**يَحِلُّ لَكُمْ كُلُّ مَا ذَكَيتُمْ وَمَا ذَكَرْتُمُ اسمَ اللهِ عَلَيهِ فَخَزَقْتُمْ**[5] **فَكُلُوا**»[6].

قال الشوكانيُّ[7]: «فدلَّ على أن المعتبرَ مجردُ الخزقِ وإن كانَ القتلُ بمثقلٍ. فيحلُّ ما صادَه من يرمي بهٰذِه البنادقِ الجديدةِ التي يرمي بها بالبارودِ والرصاصِ، لأن الرصاصَ تخزقُ خزقاً زائداً علىٰ السلاحِ فلها حكمُه، وإن لم يدركِ الصائدُ بها ذكاةَ الصيدِ إذا ذكرَ اسمَ الله علىٰ ذٰلك».

وأما النهيُ من الأكلِ مما أصابَتْهُ البندقيةُ ولم يُذَكَّ واعتبارِه موقوذةً كما جاءَ في الحديثِ، فإنَّ المقصودَ من البندقيةِ هنا ما يصنعُ من الطينِ ثم يبَسُ ويرمىٰ به، فليستْ مثلَ البندقيةِ التي يرمي بها البارودَ والرصاصَ، وكما نهىٰ الإسلامُ عن الأكلِ من البندقيةِ هٰذه: (أي المصنوعةِ من الطينِ). نهىٰ عن الرمي بالحصاةِ وما يُمَاثِلُها، يقولُ الرسولُ ﷺ مُعَلِّلاً ذٰلك: «**إِنَّهَا لا تَصِيدُ صَيداً وَلا تَنكَأُ عَدُوّاً، لَكِنَّهَا تَكسِرُ السِّنَّ وَتَفقَأُ العَينَ**»[8].

---

(1) سورة المائدة، الآية: 94.
(2) سورة المائدة، الآية: 4.
(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5478).
(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 8/1930).
(5) خزقتم: أي خزقتم وجرحتم.
(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 379).
(7) الدراري المضية شرح الدرر البهية: 1/ 364.
(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 6220).

ويحرمُ كذلك ما قُتِلَ بمثقلٍ كالعَصا ونحوِها، إلا إذا أدْرِكَ حَيًّا وَذُبِحَ، ففي حديثِ عديٍّ قالَ: قلتُ: فإني أرمي بالمعارضِ الصيدَ فأصيدُ، قالَ: «**إذا رميتَ بالمعارضِ فخزقَ**[1] **فكُلْ. وإن أصابَه بعرضِه فلا تأكلْ**»[2].

2 ـ أن يذكرَ الصائدُ اسمَ الله عندَ رميِ الصيدِ، ولم تختلفِ الأئمةُ على أنَّ التسميةَ مشروعةٌ لحديثِ أبي ثعلبةَ المتقدمِ ذِكْرُهُ ولغيرِه من الأحاديثِ، وإنما اختلفوا في حكمِها، فذهبَ أبو ثورٍ والشعبيُّ وداودُ الظاهريُّ وجماعةُ أهلِ الحديثِ إلى أنَّ التسميةَ شرطٌ في الإباحةِ بكلِّ حالٍ، فإنْ تَرَكَها عَامِداً أو سَاهياً تحِلَّ، وهٰذا ظهرُ الرواياتِ عن أحمدَ.

وقال أبو حنيفةَ: هي شرطٌ في حالِ الذكرِ فإن تَرَكَها ناسِياً حَلَّ الصيدُ، وإن تَرَكَها عامِداً لا يحلُّ، وكذلك قالَ مالكٌ في المشهورِ عَنْهُ.

وقال الشافعيُّ وجماعةٌ من المالكيةِ: التسميةُ سُنَّةٌ، فإن تَرَكَها ولو عَامِداً لم يحرُمِ الصيدُ ويحلُّ أكلُه، وحملوا الأمرَ بالتسميةِ على الندبِ.

شروطُ الصيدِ بالجوارحِ: والصيدُ بالجوارحِ مثلَ الصقرِ والبازيِّ والفهدِ والكلبِ وغيرِها مما يقبلُ التعليمَ جائزٌ بالشروطِ الآتيةِ:

1 ـ تعليمُ الحيوانِ الصيدَ، ويعرفُ ذٰلك بأن يأتمِرَ إذا أُمِرَ، وينزجِرَ إذا زُجِرَ.

2 ـ أن يُمْسِكَ على صاحِبِه بتركِ الأكلِ من الصيدِ، فإن أكلَ فقد أمسكَ على نفسِه فلا يحلُّ صَيدُه، ففي حديثِ عديِّ بنِ حاتمٍ قالَ له الرسولُ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسمَ اللهِ عَلَيهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيكَ، وَإِنْ أَكَلَ الكَلْبُ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ**»[3].

3 ـ أن يرسِلَهُ ويذكرَ اسمَ الله، أما ذكرُ التسميةِ فقد تقدمَ حكمُها، وأما قصدُ إرسالِ الحيوانِ فإنه شرطٌ من شروطِ الصيدِ، فإذا انبعثَ الحيوانُ الجارحُ من تلقاءِ نفسِه من غيرِ إرسالٍ ولا إغراءٍ من الصائدِ فلا يجوزُ صَيدُهُ، ولا يحلُّ أكلُه عندَ مالكٍ والشافعيِّ وأبي ثورٍ وأصحابِ الرأيِ، لأنه صادَ لنفسِه من غيرِ إرسالٍ وأمسَكَ عليها ولا صنعَ للصائدِ فيهِ فلا ينسبُ إليه، لأنه لا يصدقُ عليهِ الحديثُ المتقدمُ[4]: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ . . . إلخ**» فمفهومُ الشرطِ أن غيرَ المرسلِ لا يكونُ كذٰلك. وقال عطاءٌ والأوزاعيُّ: يؤكلُ صيدُه إذا كانَ أُخْرِجَ للصيدِ وكانَ مُعَلَّماً[5].

---

(1) نفذ.

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 377).

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 175).

(4) تقدم تخريجه الحديث الذي قبله.

(5) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 8499) نحوه عن عطاء، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 4/ 240) عن الأوزاعي بمعناه.

اشتراكُ جارحَينِ في صيدٍ: إذا اشتركَ جارحانِ في صيدٍ فهو حلالٌ إذا كانَ كلُّ واحدٍ مِنْهُما أرسلَه صاحبُهُ للصيدِ، أما إذا كانَ أحدهما مرسَلاً دونَ الآخَرِ فإنه لا يؤكلُ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيرِهِ**»[1].

الصيدُ بكلبِ اليهوديِّ والنصرانيِّ: ويجوزُ الاصطيادُ بكلبِ اليهوديِّ والنصرانيِّ وبازِه وصقرِه إذا كانَ الصائدُ مسلماً، وذلك مثلَ شفرتِه.

إدراكُ الصيدِ حيًّا: إذا أدركَ الصائدُ الصيدَ وهو حيٌّ وكان قد قطعَ حلقومَه ومريئَه أو تمزقَتْ أمعاؤُهُ وخرج حَشوُهُ فإنه في هٰذه الحالِ يحلُّ بدونِ ذكاةٍ. أما إذا أدركَه وفيه حياةٌ مستقرةٌ، فإنه يجبُ في هٰذه الحالِ ذكاتُه، ولا يحلُّ بدونِها.

وجودُ الصيدِ ميتاً بعدَ إصابَتِه: إذا رمىٰ الصائدُ الصيدَ فأصابَه ثم غابَ عنه ثم وجدَه بعدَ ذٰلكَ ميْتاً، فإنه يكونُ حَلالاً بشروطٍ ثلاثةٍ:

الأولُ: أن لا يكونَ قد تردَّىٰ من جبلٍ أو وجدَه في الماءِ لاحتمالِ أن يكونَ موتُه بالتردِّي أو الغرقِ.

روىٰ البخاريُّ[2] ومسلمٌ[3] عن عديِ بنِ حاتم قالَ: سألتُ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**إِذَا رَمَيتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ الله، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي ماءٍ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي الماءُ قَتَلَهُ أَو سَهْمُكَ**».

الثاني: أن يعلمَ أن رميتَه هي التي قتلته وليسَ به أثرٌ من رميٍ غيرِه أو حيوانٍ آخَرَ.

فعن عديٍّ قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، أرمي الصيدَ فأجدُ فيه سهمي من الغدِ. قالَ: «**إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ**»[4].

وفي روايةِ البخاريِّ[5]: «**إِنَّا نَرْمِي الصَّيدَ فَنَقْتَفِي أَثَرَهُ اليَومَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ ثُمَّ نَجِدُهُ مَيْتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ**»، قالَ: «**يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ**».

الثالث: أن لا يفسِدَ فساداً يبلغُ درجةَ النتنِ، فإنه حينئذ يكونُ من المستقذراتِ الضارةِ التي تمجُّها الطباعُ.

فعن أبي ثعلبةَ الخشنيِّ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا رَمَيتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتَنْ**». أخرجَهُ مسلمٌ[6].

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5484).
(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5484).
(3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 7/ 1929).
(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1468).
(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 4585).
(6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1931/ 9).

1 ـ بابُ: الأضحيةِ

تعريفُها: الأضحيةُ والضحيةُ اسمٌ لما يذبحُ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ يومَ النحرِ وأيامَ التشريقِ تقرُّباً إلى الله تعالىٰ.

مشروعيَّتُها: وقد شرَّعَ الله الأضحيةَ بقولِه سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾[1]، وقولُه: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[2]. والنحرُ هنا هو ذبحُ الأضحيةِ.

وثبتَ أن النبيَّ ﷺ ضَحَّىٰ وضَحَّىٰ المسلمُونَ وأجمعُوا على ذٰلك.

فَضْلُها: روىٰ الترمذيُّ[3] عن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَىٰ الله مِنْ إِهْرَاقِ الدم[4]، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلاَفِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ الله بِمَكَانٍ[5] قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَىٰ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً**».

حكمُها: الأضحيةُ سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ، ويُكْرَهُ تَرْكُها مع القدرةِ عَلَيها لحديثِ أنسٍ الذي رواه البخاريُّ ومسلمٌ[6] أن النبيَّ ﷺ ضحىٰ بكبشَينِ أملحَينِ[7] أقرنَينِ[8] ذَبَحَهُما بيدِه وسَمَّىٰ وكبَّرَ.

وروىٰ مسلمٌ[9] عن أمِّ سلمةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**».

فقولُه: «**أرادَ أن يضحيَ**» دليلٌ على السنةِ لا على الوجوبِ.

وروي عن أبي بكرٍ وعمرَ أنهما كانا لا يضحِّيانِ عن أهلِهما مخافةَ أن يرىٰ ذٰلك واجباً[10][11].

---

(1) سورة الكوثر، الآيات: 1 ـ 3.

(2) سورة الحج، الآية: 36.

(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1493).

(4) إسالَتُه: أي ذبحُ الأضحيةِ.

(5) كنايةٌ عن سرعةِ قبولِها.

(6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1966/ 18).

(7) الأملحُ: ما يخالطُ بياضَه سوادٌ.

(8) ما له قَرْنٌ.

(9) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1977/ 41).

(10) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 9/ 265).

(11) وقالَ ابنُ حزم: لم يصحَّ عن أحدٍ من الصحابةِ أنها واجبةٌ ويرى أبو حنيفةَ أنها واجبةٌ على ذَوي اليسارِ ممن يملِكون نصاباً من المقيمينَ غيرِ المسافرينَ، لقوله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصلاَّنَا». رواه أحمدُ وابنُ ماجه وصَحَّحَهُ الحاكمُ ورجحَ الأئمةُ وقفَه.

متىٰ تجبُ: ولا تجبُ إلا بأحدِ أمرَينِ:

1 ـ أن ينذرَها لقولِ الرسولِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[1] وحتىٰ لو ماتَ الناذِرُ فإنه تجوزُ النيابةُ فيما عَيَّنَهُ بنذرِهِ قَبْلَ موتِهِ.

2 ـ أن يقولَ: هٰذه لله، أو هٰذه أضحيةٌ، وعند مالكٍ إذا اشتراها نِيَّتُهُ الأضحيةُ وَجَبَتْ.

حكمَتُها: والأضحيةُ شرعَها الله إحياءً لذكرَىٰ إبراهيمَ وتوسِعَةً على الناسِ يومَ العيدِ، كما قالَ الرسولُ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ»[2].

مِمَّ تكونُ: ولا تكونُ إلا مِن الإبلِ والبقرِ والغنمِ، ولا تجزىءُ مِن غيرِ هٰذِه الثلاثةِ. يقولُ الله سبحانَه: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[3].

ويجزىءُ من الضأنِ ما له نصفُ سنةٍ، ومن المعزِ ما له سنةٌ، ومن البقرِ ما له سنتَانِ، ومن الإبلِ ما به خمسُ سِنينَ، يستوي في ذٰلك الذَكَرُ والأُنثىٰ.

1 ـ روىٰ أحمد[4] والترمذيُّ[5] عن أبي هريرةَ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «نِعِمَتِ الأُضحِيَةُ الجَذَعُ[6] مِنَ الضَّأنِ».

2 ـ وقال عقبةُ بنُ عامرٍ: قلتُ: يا رسولَ الله، أصابَني جذعٌ، قالَ: «ضَحِّ بِهِ». رواه البخاريُّ[7] ومسلمٌ[8].

3 ـ وروىٰ مسلمٌ[9] عن جابرٍ أن الرسولَ ﷺ قالَ: «لا تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، فَإِنْ تَعَسَّرَ عَلَيكُمْ فَاذْبَحُوا جذْعَةً مِنَ الضَّأنِ».

والمسنةُ الكبيرةُ هي من الإبلِ ما لها خمسُ سنين، ومن البقرِ ما له سنتان، ومِن المعزِ ما له سنةٌ، ومن الضأنِ ما له سنةٌ أو ستةُ أشهرٍ، على الخلافِ المذكورِ من الأئمةِ، وتسمىٰ المسنةَ بالثنيةِ.

الأضحيةُ بالخصي: ولا بأسَ بالأضحيةِ بالخِصْيِ، روىٰ أحمدُ[10] عن أبي رافعٍ قالَ:

---

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 41).
(2) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2875).
(3) سورة الحج، الآية: 34.
(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 445).
(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1499).
(6) له ستةُ أشهرٍ عندَ الحنفيةِ، وما له سنةٌ في الأصحِّ عندَ الشافعيةِ.
(7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5547 و5555).
(8) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1965/ 15و16).
(9) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1963/ 13).
(10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 8).

ضحَّىٰ رسولُ الله ﷺ بكَبْشَينِ أملحَينِ مَوْجُوءَينِ خصيينِ، وَلأنَّ لحمَه أطيبُ وألذُّ.

ما لا يجوزُ أن يضحَّىٰ به: ومن شروطِ الأضحيةِ السلامةُ من العيوبِ، فلا تجوزُ الأضحيةُ بالمعيبةِ[1] مثلَ:

1 ـ المريضة البيِّن مَرَضُها.

2 ـ العوراء البينُ عورُها.

3 ـ العرجاء البينُ ظلعُها.

4 ـ العجفاء[2] التي لا تُنْقي.

يقولُ رسولُ الله ﷺ: «**أَرْبَعَةٌ لاَ تَجْزِىء فِي الأَضَاحِي: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُها، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقى**» رواه الترمذيُّ[3] وقالَ: حسنٌ صحيحٌ.

5 ـ العضباءُ التي ذهبَ أكثرُ أُذُنِها أو قَرْنِها.

ويلحقُ بهٰذه الهتماءُ[4] والعصماءُ[5] والعمياءُ والتولاءُ[6] والجرباءُ التي كَثُرَ جَرَبُها.

ولا بأسَ بالعجماءِ والبتراءِ والحاملِ وما خُلِقَ بغيرِ أذنٍ أو ذهبَ نصفُ أذنِه أو ألْيَتِهِ والأصحُّ عندَ الشافعيةِ لا تجزىء مقطوعةَ الأليةِ والضرعِ لفواتِ جزءٍ مأكولٍ وكذا مقطوعةَ الذنبِ. قال الشافعيُّ: لا نحفظُ عن النبي ﷺ في الأسنانِ شيئاً.

وقتُ الذبحِ: ويشترطُ في الأضحيةِ ألا تذبحَ إلا بعدَ طلوعِ الشمسِ من يومِ العيدِ ويمرُّ من الوقتِ قدرُ ما يصلّىٰ العيدُ، ويصحُّ بعدَ ذٰلك في أيِّ يومٍ من الأيامِ الثلاثةِ في ليلٍ أو نهارٍ، ويخرجُ الوقتُ بانقضاءِ هٰذه الأيامِ.

فعن البراءِ رضيَ الله عنهُ عن النبي ﷺ قالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَومِنا[7] هٰذَا أَنْ نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيءٍ**»[8].

---

(1) المعيبةُ: المقصودُ بالعيبِ الظاهرِ الذي ينقصُ اللحمَ، فإذا كانَ العيبُ يسيراً فإنه لا يضرُّ.

(2) العجفاءُ: التي ذهبَ مخُّها من شدةِ الهزالِ.

(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1497).

(4) الهتماءُ: هي التي ذهبَ ثناياها من أصلِها.

(5) العصماءُ: ما انكسرَ غلافُ قرنِها.

(6) التولاءُ: التي تدورُ في المَرعى ولا ترعى.

(7) أي يومُ العيدِ.

(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5545).

وقالَ أبو بردةَ: خطَبنا رسولُ الله ﷺ يومَ النحرِ فقالَ: «**مَنْ صَلّىٰ صَلاَتَنَا وَوَجَهَ قِبْلَتَنَا وَنسكَ نُسُكَنَا فَلاَ يَذْبَح حَتَّىٰ يُصَلِّيَ**»[1].

روىٰ الشيخانِ[2] عن الرسولِ ﷺ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَالخُطْبَتَيْنِ فَقَدْ أَتَمَّ نُسُكَهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ**».

كفايةُ أضحيةٍ واحدةٍ عَنِ البيتِ الواحدِ: إذا ضحَّىٰ الإنسانُ بشاةٍ من الضأنِ أو المعزِ أجزأتْ عنه وعن أهلِ بيتِه. فقدْ كانَ الرجلُ من الصحابةِ رضيَ الله عنهُم يضحِّي بالشاةِ عن نفسِه وعن أهلِ بيتِه. فهيَ سُنَّةُ كفايةٍ.

روىٰ ابنُ ماجه[3] والترمذيُّ[4] وصححه أنَّ أبا أيوبَ قالَ: «كانَ الرجلُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يضحِّي بالشاةِ عنهُ وعن أهلِ بيتِه فيأكُلونَ ويُطعِمُونَ حتَّىٰ تَبَاهَىٰ الناسُ فصارَ كما ترىٰ».

جوازُ المشاركةِ في الأضحيةِ: تجوزُ المشاركةُ في الأضحيةِ إذا كانَتْ من الإبلِ أو البقرِ، وتجزِىءُ البقرةُ أو الجملُ عن سبعةِ أشخاصٍ إذا كانوا قاصِدينَ الأضحيةَ والتقربَ إلى الله.

فعن جابرٍ قالَ: «نَحَرْنَا مع النبيِّ ﷺ بالحديبيةِ البدنةَ عن سبعةٍ والبقرةَ عن سبعةٍ» رواه مسلمٌ[5] وأبو داودَ[6] والترمذيُّ[7].

توزيعُ لحمِ الأُضحيةِ: يسنُّ للمضحي أن يأكلَ من أضحيتِه ويهدي الأقاربَ ويتصدقَ منها على الفقراءِ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا**»[8].

وقدْ قالَ العلماءُ: الأفضلُ أن يأكلَ الثلثَ ويتصدقَ بالثلثِ ويدخرَ الثلثَ. ويجوزُ نقلُها ولو إلى بلدٍ آخرَ، ولا يجوزُ بيعُها ولا بيعُ جلدِها. (ولا يُعطي الجزارَ من لحمِها شيئاً كأجرٍ، وله أن يكافِئَهُ نظيرَ عَمَلِهِ) وإنما يتصدق به المضحِّي أو يتخذُ منه ما ينتفعُ به.

وعندَ أبي حنيفةَ أنه يجوزُ بيعُ جلدِها ويتصدقُ بِثَمَنِهِ وأن يشتريَ بعينِه ما ينتفعُ به في البيتِ.

المضحي يذبحُ بنفسه: يسنُّ لمن يحسنُ الذبحَ أن يذبحَ أضحيَتَهُ بيدِه ويقولُ: بسمِ الله والله أكْبَرُ، اللَّهُمَّ هٰذا عن فلانٍ ـ ويسمي نفسَه ـ فإنَّ رسولَ الله ﷺ ذبحَ كبشاً وقالَ: «**بِسمِ الله والله**

---

(1) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 1053).

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5546)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1962/ 10).

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1505).

(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3147).

(5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1318).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2807و2809).

(7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 904).

(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5567).

أكبرُ، اللهمَّ هٰذا عنّي وعنْ مَن لم يضحِّ من أُمَّتي» رواه أبو داودَ[1] والترمذيُّ[2].

فإنْ كانَ لا يحسنُ الذبحَ فليشهدْه ويحضرْه، فإنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لفاطمةَ: «يا فاطمةُ قومِي فاشهدِي أضحيتَك فإنه يغفرُ لكِ عندَ أولِ قطرةٍ من دمِها كلَّ ذنبٍ عملتِه، وقولي: إنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي[3] وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ» فقالَ أحدُ الصحابةِ: يا رسولَ الله، هٰذا لَكَ وَلأهلِ بيتِك خاصةً أو للمسلِمينَ عامةً؟ قالَ رسولُ الله ﷺ: «بَلْ لِلمسلِمينَ عامةً»[4].

2 ـ بابُ: العقيقَةِ

تعريفُها: العقيقةُ هي الذبيحةُ التي تذبحُ عن المولودِ، قالَ صاحبُ «مختارِ الصحاحِ»[5]: العقيقةُ والعقَّةُ بالكسرِ الشعرُ الذي يولدُ عليهِ كلُّ مولودٍ من الناسِ والبهائِمِ، ومنه سميت الشاةُ التي تذبحُ عن المولودِ يومَ أسبوعِه.

حكمُها: والعقيقةُ سنةٌ مؤكدةٌ ولو كانَ الأبُ معسِراً، فعلَها الرسولُ ﷺ وفعلَها أصحابُه، روىٰ أصحابُ السننِ[6]: أن النبيَّ ﷺ عقَّ عن الحسنِ والحسينِ كبشاً كبشاً، ويرىٰ وجوبَها الليثُ وداودُ الظاهريُّ. ويجري فيها ما يجري في الأضحيةِ من الأحكامِ، إلا أنَّ العقيقةَ لا تجوزُ فيها المشاركةُ.

فضلُها: روىٰ أصحابُ السننِ[7] عن سمرةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ:

1 ـ «كُلُّ مَوْلُودٍ رَهِينَةٌ[8] بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَومَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّىٰ».

2 ـ وعن سلمانَ بنِ عامرٍ الضبيِّ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِقُوا عَلَيهِ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ»[9] رواهُ الخمسةُ[10].

---

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2810).
(2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1521).
(3) النسك: الذبح.
(4) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 222).
(5) مختار الصحاح: ص187.
(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2841).
(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2838)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1522)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 7/ 166)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3165).
(8) تنشئته تنشئةً صالحةً وحفظُه حفظاً كاملاً مرهونٌ بالذبحِ عنه.
(9) أي أزيلوا عنه القذارةَ والنجاسةَ.
(10) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5472)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2839)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1515)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 7/ 164)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3164).

ما يذبحُ عن الغلامِ والبنتِ: ومن الأفضلِ أن يذبحَ عنِ الولدِ شاتَانِ متقاربَتَانِ شبهاً وسناً، وعن البنتِ شاةٌ.

فعن أمِّ كرزٍ الكعبيةِ قالَتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ**[1] **وَعَنِ الجَارِيَةِ شاةٌ**»[2].

ويجوزُ ذبحُ شاةٍ واحدةٍ عن الغلامِ لفعلِ الرسولِ ﷺ ذٰلك مع الحسنِ والحسينِ، رضيَ الله عنهما، كما تقدمَ[3] في الحديثِ.

وقتُ الذبحِ: والذبحُ يكونُ يومَ السابعِ بعدَ الولادةِ إن تَيَسَّرَ، وإلاَّ ففي اليومِ الرابعَ عشرَ وإلاَّ ففي اليومِ الواحدِ والعشرينَ من يومِ ولادَتِه، فإن لم يتيسرْ ففي أيِّ يومٍ من الأيامِ.

ففي حديثِ البيهقيِّ[4]: تذبحُ لسبعٍ، ولأربعَ عشرَةَ، ولإحدى وعِشْرينَ.

اجتماعُ الأضحيةِ والعقيقةِ: قالَتِ الحنابلةُ: وإذا اجتمعَ يومُ النحرِ مع يومِ العقيقةِ فإنه يمكنُ الاكتفاءُ بذبيحةٍ واحدةٍ عنهما، كما إذا اجتمعَ يومُ عيدٍ ويومُ جمعةٍ وَاغْتُسِلَ لأَحَدِهما.

التسميةُ والحلقُ: ومن السنةِ أن يُخْتَارَ للمولودِ اسمٌ حسنٌ ويُحْلَقَ شعرُهُ ويتصدقَ بوزنِه فضةً إنْ تيسَّرَ ذٰلك، لما رواه أحمدُ[5] والترمذيُّ[6] عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ عقَّ عن الحسنِ بشاةٍ، وَقَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً عَلَى المَسَاكِينِ**» فَوَزَنَاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَماً أو بَعْضَ دِرْهَمٍ.

أحبُّ الأسماءِ: وأحبُّ الأسماءِ عبدُ اللَّهِ وعبدُ الرحمٰنِ، لحديثِ مسلم[7]، وأصدقُها همامٌ وحارثٌ كما ثبتَ في الحديثِ الصحيحِ. ويصح التسميةُ بأسماءِ الملائكةِ والأنبياءِ وطٰهَ ويَس.

وقالَ ابنُ حزمٍ[8]: اتفقُوا على تحريمِ كلِّ اسمٍ معبدٍ لغيرِ الله كعبدِ العُزَّىٰ، وعبدِ هُبَلَ، وعَبْدِ عُمَرَ، وَعبدِ الكعبةِ، حاشا عبدَ المطلبِ.

كراهةُ بعضِ الأسماءِ: نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن التسميّ بالأسماءِ الآتيةِ: يسارٌ، ورباحٌ، ونجيحٌ، وأفلحُ، لأنَّ ذٰلك ربما يكونُ وسيلةً من وسائلِ التشاؤُمِ، ففي حديثِ سمرةَ أن النبيَّ ﷺ

---

(1) شاتان متقاربتان شبهاً وسنًّا.

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 422).

(3) تقدم ذكره وتخريجه الحاشية (1).

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 9/ 303).

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 361).

(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1519).

(7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2132/ 2).

(8) مراتب الإجماع: ص154.

قالَ: «لاَ تُسَمِّ غُلاَمَكَ يَسَاراً وَلاَ رَبَاحاً وَلاَ نُجَيْحاً وَلاَ أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أثم هُوَ ـ فَلاَ يَكُونُ ـ فَيَقُولُ: لا» رواه مسلمٌ[1].

الأذانُ في أُذُنِ المولودِ: ومن السنةِ أن يؤذَّنَ في أذنِ المولودِ اليُمْنىٰ، ويقيمَ في الأذنِ اليُسْرىٰ، ليكونَ أولَ ما يطرقُ سمعَه اسمُ الله.

روىٰ أحمدُ[2] وأبو داودَ[3] والترمذيُّ[4] وصَحَّحَهُ عن أبي رافعٍ رضيَ الله عنهُ قالَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ أذَّنَ بالصلاةِ في أذنِ الحسنِ بنِ عليٍّ حينَ وَلَدَتْهُ فاطمةُ رضِيَ الله عَنْهُمْ.

وروىٰ ابنُ السنيِّ[5] عن الحسنِ بنِ عليٍّ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَىٰ وَأَقَامَ فِي اليُسْرَىٰ لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ[6]».

لا فرَعَ ولا عتيرة: الفرعُ: ذبحُ أولِ ولدِ الناقةِ، كانتِ العربُ تذبحُه لأصنامِهم. العتيرةُ: ذبيحةُ رَجَبٍ تعظيماً له. وقد نهىٰ الإسلامُ عن الذبحِ تعظيماً للأصنامِ، وَغَيَّرَ مَعَالِمَ الجاهليةِ. وأباحَ الذبحَ باسمِ الله بِراً وتوسُّعاً.

روىٰ أبو هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ[7]» رواه البخاريُّ[8] ومسلمٌ[9].

وقالَ نُبَيشةُ رضيَ الله عَنْهُ: نادَىٰ رجلٌ رسولَ الله ﷺ: إنا كُنا نعترُ عتيرةً في الجاهليةِ في رجبٍ، فما تأمُرُنا؟ قالَ: «اذْبَحُوا لله فِي أيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا الله وَأَطْعِمُوا» قالَ: إنا كُنَّا نُفرِعُ فرعاً في الجاهليةِ، فما تأمُرنا؟ قالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتَكَ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَجْمَلَ[10] ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَىٰ ابْنِ السَّبِيلِ، فَذَلِكَ خَيرٌ» رواه أبو داودَ[11] والنسائيُّ[12].

وعن أبي رزينٍ قلتُ: يا رسولَ الله كنا نذبحُ في رجبٍ فنأكلُ ونطعمُ من جاءَنا، فقالَ: «لا بَأْسَ بِهِ»[13].

وروىٰ أحمدُ[14] والنسائيُّ[15] عن عُمَرَ بنِ الحارثِ أنه لقيَ النبيَّ ﷺ في حجةِ الوداعِ،

---

(1) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2136/ 11و2137/ 12).
(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 9و391).
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 5105).
(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1514).
(5) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (الحديث: 623).
(6) يقالُ: إنها القرينةُ.
(7) بالمعنى الذي كانَ عليه في الجاهليةِ.
(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5473).
(9) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1976/ 38).
(10) صَارَ جملاً.
(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2830).
(12) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 7/ 171).
(13) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 12).
(14) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 485).
(15) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 7/ 168، 169).

فَقَالَ رَجُلٌ: يا رسولَ الله الفرائِعُ والعتائِرُ. قالَ: «مَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَم يَفْرَعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرْ فِي الغَنَمِ الأُضْحِيَةِ».

ثقبُ أذنِ الصغيرِ: في كتبِ الحنابلةِ[1]: إنَّ تثقيبَ آذانِ الصبيةِ للحليةِ جائزٌ ويكرَهُ للصبيانِ.

وفي فتاوىٰ «قاضي خان»[2]، من الحنفيةِ: لا بأسَ بتثقيبِ آذانِ الصبيةِ، لأنهم كانوا في الجاهليةِ يفعلونَهُ، ولم ينكرْهُ عليهِمُ النبيُّ ﷺ.

3 ـ بابُ: اللباسِ[3]

اللباسُ من النعمِ التي أنعمَ اللَّهُ بها على عِبادِهِ، يقولُ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾[4].

وينبغي أن تكونَ حسنةً جميلةً نظيفةً واللَّهُ تعالىٰ يقولُ: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[5].

﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[6].

وعَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ عن النبي ﷺ قالَ: «لاَ يَدخُلُ ٱلجَنَّةَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: إنَّ ٱلرَّجُلَ يُحبُّ أنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قالَ: «إنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمطُ ٱلنَّاسِ»[7] (أي إنكارُ الحقِّ واحتقارُ الناسِ).

روىٰ التِّرمذيُّ[8] أن الرسولَ ﷺ قالَ: «إنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ ٱلنَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبَ الجُودَ، فَنَظِّفُوا أفْنِيَتَكُمْ وَلاَ تَشَبَّهُوا باليَهُودِ».

حكمُه: واللباسُ منهُ ما هوَ واجبٌ ومنه ما هو مندوبٌ ومنه ما هو حرامٌ.

---

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 1/ 125.

(2) حاشية ابن عابدين: 6/ 420.

(3) لمزيد من الاطلاع في الفقه المقارن في المسألة راجع في المذهب الحنبلي: المحرر في الفقه: 1/ 139، والنكت والفوائد السنية: 1/ 139، وكشاف القناع: 1/ 275، وفي الفقه الشافعي: حاشية البجيرمي: 1/ 418، وخبايا الزوايا: 1/ 123، وفتح الوهاب: 1/ 144، وحواشي الشرواني: 3/ 18، وفي الفقه المالكي: الكافي: ص، والتاج والإكليل: ، ومواهب الجليل: ، وفي الفقه الحنفي: حاشية ابن عابدين: 6/ 351، والبحر الرائق: 8/ 210.

(4) سورة الأعراف، الآية: 26.

(5) سورة الأعراف، الآية: 31.

(6) سورة الأعراف، الآية: 32.

(7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 91)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1999).

اللباسُ الواجبُ: فالواجبُ من اللباسِ ما يسترُ العورةَ وما يقي الحرَّ والبردَ وما يستدفعُ به الضررُ.

فعن حكيم بنِ حزامٍ عن أبيهِ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، عوراتُنا: ما نأتي منها وما نذرُ؟ قال: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلا مِنْ زَوْجَتِكَ أوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. قُلْتُ: يا رسولَ اللَّه، فَإذَا كانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ في بَعْضٍ؟ قالَ: إن اسْتَطَعْتَ أنْ لاَ يَرَاهَا أحَدٌ فَلاَ يَرَيَنَّهَا. فَقُلْتُ: فإنْ كانَ أحَدُنَا خَالِياً؟ قالَ: فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ أحَقُّ أنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»[1].

اللباسُ المندوبُ: والمندوبُ من اللباسِ ما فيه جمالٌ وزينةٌ. فعن أبي الدرداءِ رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلىٰ إخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّىٰ تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ فَإنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الفحْشَ وَلاَ التَفَحُّشَ»[2].

وعن أبي الأحوصِ عن أبيهِ قالَ: أتيتُ النبيَّ ﷺ في ثوبٍ دونٍ، فقالَ: «ألكَ مالٌ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «مِنْ أيِّ المالِ؟» قالَ: قد آتاني اللَّهُ مِنَ الإبلِ والغنمِ والخيلِ والرقيقِ، قالَ: «فإذا آتاكَ اللَّهُ مالاً فَلْيَرَ أثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ»[3].

ويتأكَّدُ ذٰلك عندَ العبادةِ وفي الجمعةِ والعيدَينِ وفي المجتمعاتِ العامةِ، فعنْ محمدِ بنِ يحيىٰ بنِ حبَّانَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: «مَا عَلَى أحَدِكُمْ إنْ وجدَ[4] أنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ»[5].

اللباسُ الحرامُ: أما اللباسُ الحرامُ فهوَ لباسُ الحريرِ والذهبِ للرجالِ، ولبسُ الرجلِ ما يختصُّ بالنساءِ من ملابسَ. ولبسُ النِّساءِ ما يختصُّ بالرجالِ من ملابسَ. ولبسُ ثيابِ الشهرةِ والاختيالِ وكلُّ ما فيهِ إسرافٌ.

لبسُ الحريرِ والجلوسُ عليه: جاءَت الأحاديثُ مصرحةً بتحريمِ لبسِ الحريرِ والجلوسِ عليهِ بالنسبةِ للرجالِ، نذكرُها فيما يلي:

1 ـ فَعَنْ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ فإنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»[6].

---

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2799).
(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 3)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4017)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2769)، و أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1920).
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4089).
(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4063).
(5) أي: إذا وَسِعَهُ.
(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1078).

2 ـ وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: أنَّ عُمَرَ رأىٰ حلةً من إستبرَقٍ تباعُ. فأتَىٰ بها النبيَّ ﷺ فقالَ: «يا رسولَ اللَّهِ ٱبْتَعْ هٰذِهِ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلعيدِ وَلِلوُفُودِ، فَقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّما هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ»** ثم لبثَ عمرُ ما شاءَ اللَّهُ أن يلبثَ فأرسلَ ﷺ إليه بجبةِ ديباجٍ، فأتَىٰ عمرُ النبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، قُلْتَ: إنَّما هذه لباسُ من لا خلاقَ له. ثم أرسَلْتَ إليَّ بهذِهِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: **«إنِّي لَمْ أُرْسِلْهَا إليْكَ لِتَلْبَسَهَا ولَكِنْ لتبيعَهَا وَتُصِيبَ بها حَاجَتَكَ»**[1].

3 ـ وعن حذيفةَ قالَ: نَهانا النبيُّ ﷺ أن نشربَ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ وأن نأكلَ فيها، وعن لبسِ الحريرِ والديباجِ وأن نجلسَ عليهِ وقالَ: **«هُوَ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»**[2].

بمقتضىٰ هٰذه الأحاديثِ ذهبَ الجمهورُ من العلماءِ إلى تحريمِ لبسِ الحريرِ وافتراشِهِ[3] بَلْ ذكرَ المهديُّ في البحرِ أنه مجمعٌ عليه. وحكىٰ القاضي عياضٌ عن جماعةٍ إباحَتَهُ منهم ابنُ عُلَيَّة. وٱسْتَدَلُّوا على قولِهم هٰذا بالأحاديثِ الآتيةِ:

1 ـ عن عقبةَ قالَ: أُهْدِيَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فروجُ حريرٍ[4] فلبسَهُ ثمَّ صلَّىٰ فيهِ ثم انصرفَ فنَزَعَهُ نزعاً عنيفاً شديداً كالكارِهِ له ثم قالَ: **«لاَ يَنْبَغِي هٰذا لِلْمُتَّقِينَ»**[5].

2 ـ وعن المِسْوَرِ بنِ مخرمةَ أنَّهُ قُدِّمَتْ للنبيِّ ﷺ أقبيةٌ فذهبَ هو وأبوه للنبيِّ ﷺ لشيءٍ ما، فخرجَ النبيُّ ﷺ وعليهِ قباءٌ من ديباجٍ مزردةٍ، فقالَ: **«يا مخرمةُ خبأْنَا لكَ هٰذا»** وجعلَ يريهِ محاسنَهُ وقالَ: **«أرضي مخرمةٌ»**؟[6].

3 ـ وعن أنَس أنَّه ﷺ لبسَ مستقةً[7] من سندس[8] أهداها له ملكُ الروم ثم بعثَ بِهَا إلى جعفر فلبِسَهَا ثم جاءَهُ فقالَ: **«إنِّي لم أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا»**. قالَ: فَمَا أَصْنَعُ؟ قالَ: **«أَرسِل بِهَا إلى أَخِيكَ النجَاشِيِّ»**[9].

4 ـ ولبسَ الحريرَ أكثرُ من عشرينَ صحابيًّا منهم أنسٌ والبراءُ بنُ عازبٍ[10].

وأجابَ الجمهورُ عن أدلةِ القائِلينَ بالجوازِ بالأدلةِ الدالةِ على التحريمِ التي ذكرْناها أوَّلاً وقالوا: إنَّ حديثَ عقبةَ فيه: **«أَنَّهُ لا يَنْبَغِي هٰذا لِلْمُتَّقِينَ»**[11]، فإذا كانَ لبسُه لاَ يلائِمُ المتقِينَ فهو بالتحريمِ أجدرُ. وقالوا: في حديثِ المسورِ وحديثِ أنسٍ أنهما من قبيلِ الأفعالِ فلا تقاوَمُ

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5830).
(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 886).
(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5831).
(4) يرى أبو حنيفة وابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية جواز افتراش الحرير والجلوس عليه لأن النهي عن اللبس فقط. وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة.
(5) قباء مفتوح من الخلف.
(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 375).
(7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5862).
(8) فرو طويل الكمين.
(9) رفيع الحرير.
(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4047).
(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4039).

الأقوالُ الدالةُ على التحريم. على أنَّه لا نزاعَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يلبسُ الحريرَ ثم كانَ التحريمُ آخرَ الأمرَينِ كما يشعرُ بذٰلكَ حديثُ جابرٍ قالَ: «لَبِسَ النبيُّ ﷺ قُبَاءً لهُ مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ إليهِ ثُمَّ أوشَكَ أنْ نَزَعَهُ وأرْسَلَ بهِ إلى عُمَرَ بنِ الخطابِ، فقيلَ: قد أوْشَكْتَ ما نَزَعْتَهُ يا رسولَ اللَّهِ! قالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ»، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ، كَرِهْتَ أمْراً وَأعْطَيْتَنِيهِ، فما لي؟ قالَ: «ما أَعْطَيْتُكَ لِتَلْبَسَهُ وَإنَّمَا أَعْطَيْتُكَ تَبِيعُهُ». فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ»[1].

وقالُوا أيضاً: حديثُ أنَسٍ في سندِهِ عليُّ بنُ زيدِ بنِ جدعانَ لا يحتجُّ بحديثِهِ، وقالوا: إنَّ ما لبسَهُ الصحابةُ كان خزًّا، وهو ما نُسِجَ من صوفٍ وإبريسمٍ، وقال الخطابيُّ[2]: يشبهُ أنْ تكونَ المستقةُ مكففةً بالسندسِ.

رأيُ الشوكاني: وقالَ الشوكانيُّ: «إنَّ أحاديثَ النهيِ تدلُّ على الكراهيةِ جمعاً بينَها وبينَ أدلةِ الجوازِ قالَ في «نيلِ الأوطارِ»[3]: ويمكنُ أن يقالَ إنَّ لبسَهُ ﷺ لقباءِ الديباجِ وتقسيمه للأقبيةِ بينَ أصحابِهِ وليسَ فيهِ ما يدلُّ على أنه متقدمٌ على أحاديثِ النهيِ، كما أنَّه ليسَ فيها ما يدلُّ على أنها متأخرةٌ عَنْهُ فيكونُ قرينةً صارفةً للنهيِ إلى الكراهةِ ويكونُ ذٰلكَ جمعاً بين الأدلةِ.

ومن مقوياتِ هٰذا ما تقدَّمَ أنَّه لبسَهُ عشرونَ صحابياً ويبعدُ كلَّ البعدِ أن يقدمُوا على ما هو محرمٌ في الشريعةِ، ويبعدُ أيضاً أن يسكتَ عنهم سائرُ الصحابةِ وهم يعلمُونَ تحريمَهُ، فقد كانَ ينكرُ بعضُهم على بعضٍ ما هو أخفُّ من هٰذا».

إباحةُ الحريرِ للنساءِ وعندَ الإعذارِ واليسيرِ منه: هٰذا الحكمُ بالنسبةِ للرجالِ. أمَّا النساءُ فإنَّهُ يحلُّ لهنَّ لبسُ الحريرِ وافتراشه، كما يحلُّ للرجالِ عندَ وجودِ عذرٍ، وقد جاءَ في ذٰلك من النصوص ما يلي:

1 ـ فَعَنْ عليٍّ كرَّمَ اللَّهُ وجهَهُ قالَ: «أُهْدِيَتْ لِلنبيِّ ﷺ حلَّةٌ سيرَاءُ[4] فَبَعَثَ بها إليَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فقالَ: إنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إلَيكَ لِتَلْبَسَهَا إنَّما بَعَثْتُ بِهَا إلَيكَ لِتَشُقَّهَا خُمُراً بَيْنَ ٱلنِّساءِ»[5].

2 ـ وعن أنسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ والزبيرِ في لبسِ الحريرِ لحكةٍ كانَتْ بهما»[6].

قال في الحجةِ البالغةِ[7]: لأنَّه لم يقصدْ به حينئذٍ الإرفاهُ وإنَّما قُصِدَ بهِ الاسْتِشْفَاءُ.

---

(1) تقدم تخريجه ص 365 الحاشية (6).
(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 20).
(3) معالم السنن: 4/ 191.
(4) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: 2/ 74 .
(5) التي فيها خطوط كالسيورِ وهي برودٌ من الحريرِ أو الغالبُ فيها الحريرُ. وفُسِّرتْ بغيرِ ذلك.
(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2614).
(7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5839).

3 ـ وعن عمر: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الحريرِ إلا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أو ثَلاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ»[1].

قالَ في الحجةِ البالغةِ[2]: لأنَّه من بابِ اللباسِ وربَّما تقعُ الحاجةُ إلى ذٰلك.

الحريرُ المخلوطُ بغيرِهِ: كلُّ ما تقدَّمَ خاصٌّ بالحريرِ الخالصِ، أما الحريرُ المخلوطُ بغيرِهِ فعندَ الشافعيةَ أنَّ الثوبَ إذا كانَ أكثرُهُ من الحريرِ فهو حرامٌ وإن كانَ نصفُهُ فما دونَهُ من الحريرِ فليسَ بحرامٍ. فَهُمْ يَرَوْنَ أن للأكثرِ حكمُ الكلِّ.

قالَ النوويُّ[3]: أما المختلطُ من حريرٍ وغيرِهِ فلا يحرمُ إلا أنْ يكونَ الحريرُ أكثرَ وزناً.

جوازُ لبسِ الصبيانِ للحريرِ: وأمَّا الصبيانُ[4] من الذكورِ فيحرمُ عليهِم أيضاً عندَ أكثرِ الفقهاءِ لعمومِ النهيِ عن اللبسِ. وأجازَهُ الشافعيةُ.

قالَ النووي[5]: وأما الصبيانُ فقالَ أصحابُنا يجوزُ إلباسُهُم الحليَّ والحريرَ في يومِ العيدِ لأنَّه لا تكليفَ عليهِمْ، وفي جوازِ إلباسِهِمْ ذٰلك في باقي السنةِ ثلاثةُ أوجهٍ أصَحُّها جوازُهُ، والثاني تحريمُهُ، والثالثُ يحرمُ بعدَ سنِّ التمييزِ.

4 ـ بابُ: التختمِ بالذهبِ والفضةِ

ذهبَ الجمهورُ من العلماءِ إلى حرمةِ التختمِ بالذهبِ[6] للرجالِ دونَ النساءِ، واستدلّوا بالأحاديثِ الآتيةِ:

1 ـ عن البراءِ بنِ عازبٍ، رضيَ اللَّهُ عنه، قالَ: أَمَرَنَا رسولُ اللَّهِ بسبعٍ ونَهَانَا عن سبعٍ: أَمَرَنَا بأتِّبَاعِ الجنائزِ، وعيادةِ المريضِ، وإجابةِ الدَّاعي، ونصرِ المظلومِ، وإبرارِ القسمِ أو المقسمِ، وردِّ السلامِ[7].

وفي روايةٍ: وإفشاءِ السلامِ، وتشميتِ العاطسِ، ونَهَانَا عن آنيةِ الفضةِ وخاتمِ الذهبِ والحريرِ والديباجِ[8] والقِسي[9] والإستبرَقِ[10] والمثيرةِ[11] الحمراءِ.

---

(1) حجة الله البالغة: 2/ 335.
(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5828)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4042)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1721)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5313)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3593)،
(3) حجة الله البالغة: 2/ 335.
(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 14/ 38.
(5) الحرمة على الأولياء لا على الصبيان لأنهم غير مكلفين.
(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 14/ 33.
(7) أما اتخاذُ الخاتَم من غيرِ الذهبِ فيجوزُ للرجالِ والنساءِ ولو كانَ أعلى قيمةً من الذهبِ.
(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 6222)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2066/ 3).
(9) الديباجُ: الثوبُ الذي سُداهُ ولحمتُه من حريرٍ.
(10) القسيّ: ثيابٌ من كتانٍ مخلوطٍ بحريرٍ.
(11) الاستبرقُ: غليظُ الديباجِ.

2 ـ وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً من ذهبٍ أو فضةٍ وجعلَ فصَّهُ مما يلي كفَّهُ ونَقَشَ فيهِ «مُحَمَّدٌ رسولُ اللَّهِ» فاتَّخَذَ الناسُ مثله، فلمَّا رآهُم قد اتَّخذُوها رَمَىٰ بهِ وقالَ: لا ألبسُهُ أبداً، ثم اتَّخذَ خاتَماً من فضةٍ[1]، فاتَّخذَ الناسُ خواتيمَ الفضةِ.

قالَ ابنُ عمرَ[2]: فلبسَ الخاتمَ بعدَ النبيِّ ﷺ أبو بكرٍ، ثم عمرُ، ثم عثمانُ حتَّى وقعَ من عثمانَ في بئرِ أريسَ[3].

3 ـ ورأىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ خاتَماً من ذهبٍ في يدِ رجلٍ فنزعَهُ وطرحَهُ وقالَ: يعمدُ أحدُكُم إلى جمرةٍ من نارٍ فيطرحُها في يدِهِ، فقيلَ للرجلِ بعدما ذهبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ»، قالَ: لا واللَّهِ، لا آخُذُ وَقَدْ طَرَحَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ»[4].

4 ـ وعن أبي موسى أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**أُحِلَّ ٱلذَّهَبُ والحَرِيرُ للإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرِّمَ على ذُكُورِهَا**»[5]. وقالَ المحدثونَ: إنَّ هٰذا الحديثَ معلولٌ لأنَّ في سندِهِ سعيدَ بنَ أبي هندٍ عن أبي موسىٰ، وسعيدٌ لم يلقَ أبا موسىٰ ولم يسمعْ منهُ[6].

5 ـ وأخرجَ مسلمٌ[7] وغيرُهُ[8] من حديثِ عليٍّ قالَ: «نَهَانِي رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ ٱلتَّخَتُّمِ بِٱلذَّهَبِ وعنْ لِبَاسِ القَسِيِّ وعنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ وعنْ لِبَاسِ ٱلْمُعَصْفَرِ»[9]. هٰذه أدلةُ الجمهورِ لتحريمِ خاتمِ الذهبِ. قال النوويُّ[10]: وكذا لو كانَ بعضُهُ ذهباً وبعضُهُ فضةً. وذهبَ جماعةٌ من العلماءِ إلى كراهةِ التختمِ بالذهبِ للرجالِ كراهةَ تنزيهٍ. ولقد لبسَهُ جماعةٌ من الصحابةِ مِنهُم: سعدُ بنُ أبي وقاصٍ، وطلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ، وصهيبٌ، وحذيفةُ، وجابرُ بنُ سمرةَ، والبراءُ بنُ عازبٍ، ولعلَّهم حسبُوا أنَّ النهيَ للتنزيهِ.

آنيةُ الذهبِ والفضةِ: يحرمُ الأكلُ والشربُ في أواني الذهبِ والفضةِ لا فرقَ في ذٰلكَ بينَ الرجالِ والنساءِ[11]. وإنَّما يحلُّ للنساءِ التحلي بهما تزيُّناً وتجمُّلاً كما تقدمَ. وليسَ الأكلُ والشربُ من هٰذه الأواني مما أحلَّه اللَّهُ لَهُنَّ. ودليلُ ذٰلك الأحاديثُ الآتيةُ:

---

(1) المثيرةُ الحمراءُ: غطاءٌ للسرجِ من الحريرِ.
(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5865).
(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 22).
(4) أريس: بئرٌ مجاورةٌ لمسجدِ قباءَ بالمدينةِ.
(5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2090).
(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1720).
(7) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: 7/ 241.
(8) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2078).
(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4044)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1737)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 8/ 191).
(10) المعصفر: يصبغُ الثوبَ صبغاً أحمرَ على هيئةٍ مخصوصةٍ وقد ذهبَ جماهيرُ الصحابةِ والتابعينَ والفقهاءُ إلى جوازِ لبسِ المعصفرِ إلا الإمامَ أحمدَ فإنه قالَ بكراهةِ لبسِه تنزيهاً.
(11) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 14/ 32.
(12) وكذا يحرمُ الأكلُ والشربُ في الأواني المطليةِ بالذهبِ والفضةِ إنْ كان يمكنُ فصلُ الذهبِ أو الفضةِ عن الإناءِ، فإنْ لم يمكن الفصلُ بينهما كانَ كانَ مجردَ طلاءٍ فقط فإنه لا يحرمُ.

1 ـ عن حذيفةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا تَلْبَسُوا الحريرَ وَلا ٱلدِّيبَاجَ وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ ٱلذَّهبِ والفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِها[1] فإنَّها لَهُم فِي ٱلدُّنْيَا وَلَكُم فِي الآخِرَةِ»[2].

2 ـ وعن أمِّ سلمةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ الَّذي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ[3] فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[4].

وفي روايةٍ لمسلمٍ[5]: «إنَّ الَّذي يَأْكُلُ أوْ يَشْرَبُ فِي إنَاءِ ٱلذَّهَبِ أوِ الفِضَّةِ».

ويرىٰ بعضُ الفقهاءِ الكراهَة دونَ التحريم وقالوا: إنَّ الأحاديثَ التي وردَتْ في هٰذا لمجردِ التزهيدِ. وردَّ ذٰلك بالوعيدِ عليه في حديثِ أمِّ سلمةَ المذكورِ. وألحقَ جماعةٌ من الفقهاءِ أنواعَ الاستعمالِ الأخرىٰ كٱلتَّطَيُّبِ وٱلتَّكحُّلِ من أواني الذهبِ والفضةِ بالأكلِ والشربِ. ولم يسلمْ بذٰلكَ المحققونَ.

وفي حديثِ أحمدَ[6] وأبي داودَ[7]: «عَلَيْكُمْ بِالفِضَّةِ فَالعَبُوا بِهَا لَعِباً»، ما يؤكِّدُ ما ذهبَ إليهِ المحققونَ.

وفي فتحِ العلامِ[8]: أُلْحِقَ عدمُ تحريمِ غيرِ الأكلِ والشربِ، ودعوىٰ الإجماعِ غيرُ صحيحةٍ، وهٰذا من شؤمِ تبديلِ اللفظِ النبويِّ بغيرِهِ، لأنَّه وردَ بتحريمِ الأكلِ والشربِ فعدلُوا عنه إلى الاستعمالِ وهَجَرُوا العبارةَ النبويةَ وجاؤُوا بلفظٍ عامٍ من تلقاءِ أنفسِهِم. انتهىٰ.

وجمهورُ الفقهاءِ على منعِ ٱتِّخاذِ الأواني منهما بدونِ استعمالٍ. ورَخَّصَتْ فيه طائفةٌ.

الآنيةُ من غيرِ الذهبِ والفضةِ: أمَّا ٱتِّخاذُ الأواني من الجواهرِ النفيسةِ وإنْ كانت أعلى قيمةً من الذهبِ والفضةِ فيجوزُ، لأنَّ الأصلَ في الأشياءِ الحِلُّ. ولمْ يردْ دليلٌ يدلُّ على التحريمِ.

جوازُ ٱتِّخاذِ السنِّ والأنفِ من الذهبِ: يجوزُ للشخصِ أنْ يتَّخِذَ سِنّاً من الذهبِ وأنفاً منه إذا احتاجَ إلى شيءٍ من ذٰلكَ.

روىٰ الترمذيُّ[9] عن عرفجةَ بنِ أسعدَ قالَ: «أُصيبَ أنفِي يومَ الكُلابِ فَٱتَّخَذْتُ أنفاً من وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَني النبيُّ ﷺ أن أتَّخِذَ أنفاً من ذهبٍ».

---

(1) واحدتها صحفةٌ وهي إناءٌ يسعُ ما يشبعُ الخمسةَ.
(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5831).
(3) يَصُبُّ.
(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5633).
(5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2065).
(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 334).
(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4236).
(8) فتح العلام لشرح بلوغ المرام: 1/ 28.
(9) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1770).

قالَ الترمذيُّ[1]: رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ أنَّهم شَدُّوا أسنانَهم بالذهبِ.

وروى النسائيُّ[2]، قالَ معاويةُ وحَوْلَهُ من المهاجِرينَ والأنصارِ: أتعلمونَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن لُبْسِ الحريرِ؟ قالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قالَ: ونهىٰ عن لُبْسِ الذهبِ إلا مقطعاً؟[3] قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

تشبُّهُ النساءِ بالرجالِ: أرادَ الإسلامُ أن تكونَ طبيعةُ المرأةِ متميزة، وأن يكونَ مظهرُها صورةً صادقةً لهٰذه الطبيعةِ. كما أرادَ ذٰلك للرجلِ. فنهىٰ كُلاً منهُمَا أنْ يتشَبَّهَ بالآخرِ، وحَرَّمَ عليهِ ذٰلكَ. وسواءٌ أكانَ التشبُّهُ في اللباسِ أم الكلامِ أم الحركةِ أم غيرِ ذٰلك.

عن ابنِ عباسٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُمَا قالَ: «لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ[4] مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلْمُتَرَجِّلاتِ[5] منَ النساءِ»[6].

وفي روايةٍ: «لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ ٱلرِّجالِ بِٱلنِّسَاءِ والْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ بِالرِّجالِ»[7]. وعن أبي هريرةَ قالَ: «لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لبْسَةَ المرأةِ. والمرْأةُ تَلْبَسُ لبْسَةَ ٱلرَّجُلِ»[8].

لباسُ الشهرةِ: وهو الثوبُ الذي يشهرُ لابسَهُ بينَ الناسِ، ويلحقُ بالثوبِ غيرُهُ من اللبوسِ مما يشتهرُ بهِ اللابسُ له هو حرامٌ.

1 ـ لحديثِ ابنِ عُمَرَ، قولُ الرسولِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي ٱلدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ»[9].

2 ـ وعنه أيضاً قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ»[10][11].

3 ـ وعن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدهِ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ وَٱشْرَبْ وَٱلْبَسْ وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلا مخيلَةٍ»[12].

---

(1) السنن: 4/ 240.
(2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 8/ 163).
(3) قطعاً صغيرةً كالسنِّ.
(4) المخنثُ: من فيه انخناثٌ وهو التكسُّر والتثني كما تفعلُ النساءُ.
(5) المترجلةُ: هي التي تتشبهُ بالرجلِ في الهيئةِ والقولِ والفعلِ والأحوالِ.
(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 339).
(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4097)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2784)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1904).
(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4098).
(9) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 139).
(10) الخيلاء: الكبر والبطر.
(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4095).
(12) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 182).

obeikandl.com

النهيُ عن أن تصلَ المرأةُ شعرَها بشعرٍ غيرِها:

1 ـ عن أبي هريرةَ أنَّ امرأةً جاءَتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالَتْ: يَا رسولَ اللَّهِ إنَّ لي ابنةً عروساً وقد تمزقَ شعرُها من حصبةٍ أفأصِلهُ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ**[1] **وَالْمُسْتَوْصِلَةَ والوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**»[2].

2 ـ وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللَّهُ عنه قالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ[3] وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصاتِ[4] وَالْمُتَنَمِّصَاتِ[5]، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ[6] لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»[7]. فَبَلَغَ ذلك امرأةً من بني أسيد تقرأُ القرآنَ اسمُها أُمُّ يعقوبَ فأَتَتْهُ فكلمَتْهُ فقالَ: وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهوَ في كتابِ اللَّهِ. فقالتِ المرأةُ: لقد قَرأْتُ ما بينَ لوْحي المُصْحَفِ فما وجدْتُهُ. قالَ: لو قَرَأْتِهِ لَوَجَدْتِهِ: قالَ اللَّهُ تَعَالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[8].

3 ـ وعنهُ قالَ: «سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَنهَىٰ عَنِ النَّامِصَةِ وَالواشِرَةِ وَالوَاصِلَةِ وَالوَاشِمَةِ إلا مِنْ داءٍ»[9].

وفي نيلِ الأوطارِ[10] قالَ: «وَالوَصْلُ حَرَامٌ لأنَّ اللَّعْنَ لا يكونُ على أمرٍ غيرِ محرَّمٍ.

قالَ النَّوَوِيُّ[11]: وهٰذا هو الظاهرُ المختارُ. قالَ: وقد فَصَّلَهُ أصحابُنَا فقالُوا: إنْ وصلَتْ شعرَها بشعرِ آدميٍّ فهوَ حرامٌ بلا خلافٍ، وسواءٌ كانَ شعرَ رجلٍ أو امرأةٍ وسواءٌ شعرُ المحرمِ والزوجِ وغيرِهما بلا خلافٍ لعمومِ الأدلةِ، ولأنَّهُ يحرمُ الانْتِفَاعُ بشعرِ الآدميِّ وسائرِ أجزائِهِ لكرامَتِهِ، بَلْ يدفنُ شعرُهُ وظفرُهُ وسائرُ أجزائِهِ، وإنْ وصَلتهُ بشعرِ آدميٍّ: فإنْ كانَ شعراً بخساً وهو شعرُ الميتةِ وشعرُ ما لا يؤكلُ لحمهُ إذا انفصَلَ في حياتِهِ فهوَ حرامٌ أيضاً للحديثِ. ولأنَّهُ حملَ نجاسةً في صلاتِهَا وغيرِهَا عمداً، وسواءٌ في هٰذينِ النوعَيْنِ المزوّجةِ وغيرِهَا من النساءِ والرجالِ، وأمَّا الشعرُ الطَّاهِرُ من غيرِ الآدَمي فإنْ لم يكنْ لها زوجٌ ولا سيدٌ فهوَ حرامٌ أيضاً. وإنْ كانَ فثلاثةُ أوْجُهٍ: أحدُهَا: لا يجوزُ لظاهرِ الأحاديثِ. والثاني: يجوزُ. وأصحُّها عندَهم إنْ فَعَلتهُ بإذنِ الزوجِ أو السيدِ جازَ وإلا فهو حرامٌ» انتهىٰ.

---

(1) الوصلُ: وصلُ الشعرِ بشعرٍ آخرَ.

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5941).

(3) الوشمُ: غرزُ إبرةٍ ونحوِها في الجلدِ حتى يسيلَ الدمُ ويذرُّ عليه كحلٌ ونحوُه حتى يخضرَّ.

(4) النامصةُ: التي تنتفُ شعرَها بالنماصِ «الملقاطِ» من وجهِها.

(5) المتنمصةُ: الطالبةُ لذلك.

(6) المتفلجاتُ: اللاتي يفرقنَ ما بينَ الثنايا والرباعياتِ أو ترقيقُ الأسنانِ بالمبردِ رغبةً في الجمالِ.

(7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5948).

(8) سورة الحشر، الآية: 7.

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4170).

(10) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: 6/ 341.

(11) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 14/ 103.

أمَّا وصلُ الشعرِ بغيرِ شعرِ آدَمِيٍّ كالحريرِ والصوفِ والكتانِ أو نحوِهَا فقد أجازَهُ سعيدُ بنُ جبيرٍ وأحمدُ والليثُ. قالَ القاضي عياضٌ[1]: فأمَّا ربطُ خيوطِ الحريرِ الملونةِ ونحوِها مما لا يشبهُ الشعرَ فليسَ بمنهيٍّ عنهُ لأنَّه ليسَ بوصلٍ ولا هو في معنىٰ مقصودِ الوصلِ، وإنَّما هو للتجمُّلِ والتحسينِ، وكما يحرمُ وصلُ الشعرِ على النحوِ المتقدمِ ذكرُهُ فإنَّهُ يحرمُ إزالةُ الشعرِ أي شعرِ المرأةِ ونتفه من الوجهِ إلا إذا نبتَتْ لها لحيةٌ أو شواربُ فإنَّه لا يحرمُ إزالتُهُ بلْ يستحبُّ. كمَا ذكرَهُ النوويُّ وغيرُهُ. والتفلجُ ويقالُ له: الوشرُ.

قال النوويُّ[2]: وهٰذا الفعلُ حرامٌ على الفاعلِ والمفعولِ بها.

قالَ في نيلِ الأوطارِ[3]: ظاهرُهُ أنَّ التحريمَ المذكور إنَّما هو فيما إذا كانَ لقصدِ التحسينِ لا لداءٍ وعلةٍ فإنَّهُ ليسَ بمحرمٍ. وظاهرُ قولِهِ «**المُغَيِّرَات خَلْقَ اللَّهِ**» أنَّه لا يجوزُ تغييرُ شيءٍ من الخلقةِ عن الصفةِ التي هي عليها.

قالَ أبو جعفرٍ الطبريُّ[4]: في هٰذا الحديثِ دليلٌ على أنَّهُ لا يجوزُ تغييرُ شيءٍ مما خلقَ اللَّهُ المرأةَ عليهِ بزيادةٍ أو نقصٍ التماساً للتحسينِ لزوجٍ أو غيرِهِ، كما لو كانَ لها سنٌّ زائدةٌ أو عضوٌ زائدٌ فلا يجوزُ له قطعُهُ ولا نزعُهُ لأنَّهُ من تغييرِ خلقِ اللَّهِ. وهٰكذا لو كانَ لها أسنانٌ طوالٌ فأرادَتْ تقطيعَ أطْرَافِها.

وهٰكذا قالَ القاضِي عياضٌ[5] وزادَ: «إلاَّ أنْ تكونَ هٰذه الزوائدُ مُؤْلِمَةً وتَتَضَرَّرُ بها فلا بأسَ بِنَزْعِهَا» ا .هـ.

5 ـ بابُ: التصويرُ

حرمةُ التصويرِ وصناعةُ التماثيلِ: جاءَت الأحاديثُ الصحيحةُ الصريحةُ بالنهيِ عن صناعةِ التماثيلِ وعن تصويرِ ما فيهِ روحٌ سواءٌ أكانَ إنساناً أم حيواناً أم طيراً. أمَّا ما لا روحَ فيهِ كالأشجارِ والأزهارِ ونحوِهَا فإنَّه يجوزُ تصويرُهُ.

1 ـ فعن ابن عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَوَّرَ صُوْرَةً فِي ٱلدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»[6].

---

(1) المجموع شرح المهذب: 3/ 147 .
(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 14/ 107.
(3) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: 6/ 343 .
(4) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: 6/ 343 .
(5) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: 6/ 343 .
(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5963).

2 ـ وعن رسولِ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ مِنْ أشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذينَ يُصَوِّرُونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ**»[1].

3 ـ وَرَوَىٰ مسلمٌ[2] أنَّ رجلاً جاءَ ابنَ عباسٍ فقالَ: إنِّي أصورُ هٰذه الصورَ فأفتِنُ فيها، فقالَ لهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا منهُ، ثم أعادَهَا، فَدَنَا منهُ. فوضعَ يَدَهُ على رأسِهِ فقالَ: أُنْبِئْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ، سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**». وقالَ: إنْ كنتَ لا بدَّ فاعلاً فاصنعِ الشجرَ وما لا نَفْسَ لَهُ.

4 ـ وعن عليٍّ قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في جنازةٍ، فقالَ: «**أَيُّكُم يَنْطَلِقُ إِلَىٰ المَدِينَةِ فَلا يَدَعُ بِهَا وَثَناً إلا كَسَرَهُ وَلاَ قَبْراً إلا سَوَّاهُ وَلاَ صُورَةً إلا لَطَّخَهَا؟**» فقالَ رَجُلٌ: أنَا يَا رسولَ اللَّهِ. قالَ: فَهَابَ أهْلَ المَدِينَةِ وانْطَلَقَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجعَ فَقَالَ: يَا رسولَ اللَّهِ، لَمْ أَدَعْ بِهَا وَثَناً إلا كَسَرْتُهُ وَلاَ قَبْراً إلا سَوَّيْتُهُ وَلاَ صُوْرَةً إلا لَطَّخْتُهَا. ثُمَّ قالَ الرَّسولُ: «**مَنْ عَادَ إِلَىٰ صنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هٰذا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ** ﷺ». رَوَاهُ أحمدُ[3] بإسنادٍ حسنٍ.

إباحةُ صورِ لعبِ الأطفالِ: ويُسْتَثْنَىٰ من هٰذا لعبُ الأطفالِ كالعرائسِ ونحوِهَا فإنَّهُ يجوزُ صنعُها وبيعُها للأحاديثِ الآتيةِ:

1 ـ عن عائشةَ قالَتْ: «كنتُ ألعبُ بالبناتِ[4] فربَّمَا دخلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وعندِي الجواري[5] فإذا دخلَ خَرَجْنَ وإذا خرجَ دَخَلْنَ»[6].

2 ـ وعنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قدمَ عَلَيْهَا من غزوةِ تبوكَ أو خيبرَ وفي سهْوَتِهَا[7] سترٌ. فهبَّتِ الريحُ فكشَفَتْهُ عن بناتٍ لعائشةَ لُعَبٍ. فقالَ: «**ما هذا يا عائشةُ؟**» قالَتْ: بَنَاتِي. ورأىٰ بينَهُنَّ فرساً له جناحَانِ من رقاعٍ فقالَ: «**ما هٰذا الَّذي أرىٰ وسطَهُنَّ؟**» قالَتْ: فرسٌ، قالَ: «**وما هٰذا الَّذي عليهِ؟**» قالتْ: جناحَانِ. قالَ: «**فرسٌ لهُ جناحانِ؟**» قالتْ: أمَا سمعْتَ أنَّ لسليمانَ خَيْلاً لها أجنحةٌ. قالتْ: فضحكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى بَدَتْ نواجِذُهُ»[8].

النَّهيُ عن وضعِ الصورِ في البيتِ: وكما يحرمُ صنعُ التماثيلِ والصورِ يحرمُ اقْتِنَاؤُها ووضعُها في البيتِ، ومن الواجبِ كسرُها حتَّى لا تبقَى على صورةِ التمثالِ.

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5957).
(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2110).
(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 87).
(4) البناتُ: صورٌ للبناتِ كانَتْ تلعبُ بها.
(5) الجواري: جمع جاريةٍ وهي الشابةُ الصغيرةُ.
(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 6130).
(7) الرفُّ.
(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4932).

1 ـ روَىٰ البخاريُّ[1] أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يكُنْ يتركُ في بيتِهِ شيئاً فيهِ تصاليبُ[2] إلاَّ نقَضَهُ.

2 ـ ورُوِيَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ**»[3].

الصورُ التي لا ظلَّ لها: كلُّ ما سبقَ ذكرُهُ خاصٌّ بالصورِ المجسدةِ التي لها ظلٌّ. أمَّا الصورُ التي لا ظلَّ لها، كالنقوشِ في الحوائطِ وعلى الورقِ والصورِ التي توجدُ في الملابسِ والستورِ والصورِ الفوتوغرافيةِ فهذهِ كلُّها جائزةٌ. وكانَتْ ممنوعةً في أولِ الأمرِ ثم رخصَ فيها بعدُ.

والَّذي يدلُّ على المنعِ ما ذَكَرَتْهُ السيدةُ عائشةُ رضيَ اللَّهُ عنها قالتْ: دَخَلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً[4] لِي بِقِرَامٍ[5] فيهِ تماثيلُ. فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وقالَ: يَا عَائِشَةُ: أَشَدُّ ٱلنَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ٱلَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ[6].

قالتْ عائشةُ فقطَعْنَاهُ فجعَلْنا منه وسادةً أو وسادَتَيْنِ. والَّذي يدلُّ على الترخيصِ ما رواهُ بسرُ بنُ سعيدٍ: عن زيدِ بنِ خالدٍ عن:

1 ـ أبي طلحَةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ الصُّوَرُ**» قالَ بُسْرٌ: ثم ٱشْتَكَىٰ زيدٌ فعُدْناهُ فإذا على بابِهِ سترٌ فيهِ صورٌ، فقلتُ لِعُبيدِ اللَّهِ، ربيبِ ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: ألَمْ يُخْبِرْنا زيدٌ عن الصورِ يومَ الأولِ؟ فقالَ عبيدُ اللَّهِ: ألم تسمَعْهُ حِينَ قالَ: «**إلاَّ رقماً في ثوبٍ**»[7].

2 ـ وعن عائشةَ قالتْ: كانَ لنا سترٌ فيهِ تمثالُ طائرٌ، وكانَ الداخلُ إذا دخلَ ٱسْتَقْبَلَهُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَوِّلِي هٰذا؛ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ ٱلدُّنْيَا**»[8].

فهٰذا الحديثُ دليلٌ على أنهُ ليسَ بحرامٍ لأنَّه لو كانَ حراماً في آخرِ الأمرِ لأمَرَ بِهَتْكِهِ ولمَّا اكتَفَىٰ بمجردِ تحويلِ وجهِهِ. ثمَّ ذكرَ أنَّ علةَ تحويلِ وَجْهِهِ هو تذكيرُه بالدُّنيا؛ وأيَّدَ هٰذا الطحاويُّ من أئمةِ الأحنافِ فقالَ: «إنَّما نهىٰ الشارعُ أولاً عن الصورِ كُلِّها، وإنْ كانَتْ رَقْماً، لأنَّهم كانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بعبادةِ الصورِ فَنَهَىٰ عن ذٰلكَ جملةً، ثم لمَّا تقرَّر نهيُهُ عن ذٰلكَ أباحَ ما كانَ رقماً في ثوبٍ للضرورةِ إلَىٰ ٱتِّخَاذِ الثيابِ وأباحَ ما يمتهنُ، لأنَّهُ يأمَنُ على الجاهلِ تعظيمَ ما يُمْتَهَنُ. وبَقِيَ النهيُ فيما لا يمتَهنُ» ا.هـ.

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5952).
(2) صورُ الصليبِ.
(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5958).
(4) الطاقُ يوضعُ فيه الشيءُ.
(5) الستْرُ الرقيقُ.
(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5954).
(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4154).
(8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 46).

وقالَ ابنُ حزم[1]: وجائزٌ للصبايا خاصَّةً اللعبُ بالصورِ ولا يحلُّ لغيرِهِنَّ. والصورُ محرمةٌ إلا هٰذا وإلا ما كانَ رقماً في ثوبٍ. ثم ذَكَرَ حديثَ زيدِ بنِ خالدٍ عن أبي طلحةَ الأنصاريِّ.

6 ـ بابُ: المسابقةِ

المسابقةُ مشروعةٌ وهي من الرياضةِ المحمودةِ وقد تكونُ مستَحَبَّةً أو مباحةً حسبَ النيةِ والقصدِ. وتكونُ بالعدْوِ[2] بينَ الأشخاصِ كما تكونُ بالسهامِ والأسلحةِ وبالخيلِ والبغالِ والحميرِ. ففي المسابقةِ بالعَدْوِ بينَ الأشخاصِ ثبتَ أن عائشةَ رضي اللَّهُ عنْهَا قالتْ: «سَابَقْتُ النَبِيَّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي. قُلْتُ: هٰذِهِ بِتِلْكَ»[3].

والمسابقةُ بالسهامِ والرماحِ وكلِّ سلاحٍ يمكنُ أن يرمىٰ بهِ يقولُ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[4].

1 ـ وعن عقبةَ بنِ عامرٍ قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو على المنبرِ يقرأُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ. أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ. أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ»[5].

2 ـ ويقولُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «عَلَيْكُمْ بِالرَّمْيِ فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ لَهْوِكُمْ»[6].

3 ـ ويقولُ ﷺ: «كُلُّ لَعِبٍ حَرَامٌ إِلاَّ ثَلاَثَةَ: مُلاَعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ»[7]. ويحرمُ أثناءَ الرميِ أن يتخذَ ما فيهِ الروحُ غَرَضاً؛ فقد رأىٰ عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ جماعةً اتَّخَذُوا دجاجةً هَدَفاً لَهُمْ فقالَ: «إِنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوْحُ غَرَضاً»[8].

والمسابقةُ بينَ الحيواناتِ ثبتَتْ في الأحاديثِ:

1 ـ فعَنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا سَبْقَ إلا فِي خُفٍّ[9] أَو نَصْلٍ[10] أَوْ حَافِرٍ[11]»[12].

2 ـ وعن ابنِ عُمَرَ قالَ: «سَابَقَ النبيُّ ﷺ بِالخَيلِ الَّتي قَدْ ضُمِّرَتْ[13] مِنَ الحَفْيَاءِ[14] وكانَ

(1) المحلى بالآثار: 10/ 75.
(2) العَدْوُ: الجَرْيُ.
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2578)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1785).
(4) سورة الأنفال، الآية: 60.
(5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1917).
(6) أخرجه البزار في «المسند» (الحديث: 1146).
(7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1637)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 146).
(8) أخرجه أبو عوانة في «المسند» (الحديث: 7763).
(9) الخفُّ: الإبلُ.
(10) النصل: السهم.
(11) الحافرُ: الخيلُ.
(12) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2574)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1700)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2878).
(13) تضميرُ الخيلِ: إعطاؤها العلفَ حتى تسمنَ ثم لا تعلفُ إلا قوتَها لتخفَّ ويكونُ ذلك في مدةِ أربعينَ يوماً.
(14) الحفياءُ: مكانٌ خارجَ المدينةِ المنورةِ.

أَمَدُهَا ثَنِيَةَ الوَدَاعِ، وسَابَقَ بينَ الخيلِ الَّتي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَنِيَّةِ إلى مسجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَكَانَ ابنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ» متفقٌ عليهِ[1]. زادَ البخاريُّ، قالَ سفيانُ: مِنَ الحَفْياءِ إلى ثنيةِ الوداعِ خمسةُ أميالٍ أو ستةٌ ومن الثنيةِ إلى مسجدِ بني زريقٍ ميلٌ.

جوازُ المراهَنَةِ: المسابقةُ دونَ رِهَانٍ جائزةٌ بإجماعِ العلماءِ كما سبقَ، أما المسابقةُ برهانٍ فإنَّها تجوزُ في الصورِ الآتيةِ:

1 ـ يجوزُ أخذُ المالِ في المسابقةِ إذا كانَ من الحاكمِ أو من غيرِهِ، كأنْ يقولَ لِلْمُتَسَابِقِينَ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمْ فَلَهُ هٰذا القدرُ من المالِ.

2 ـ أو يخرجُ أحدُ المتسابقينَ مالاً فيقولُ لصاحِبِهِ: إنْ سَبَقْتَنِي فَهُوَ لَكَ. وإنْ سَبَقْتُكَ فلا شيءَ لَكَ عليَّ ولا شيءَ لي عليكَ.

3 ـ إنْ كانَ المالُ من الاثنينِ المتسابقينِ أو من الجماعةِ المتسابِقِين ومَعَهُمْ محلِّلٌ بأخذ هٰذا المالِ إنْ سبَقَ. ولا يغرمُ إنْ سُبِقَ. قيلَ لأنسَ: أكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عل عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَكَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يراهِنُ؟ قالَ: نَعَمْ؛ واللَّهِ لقدْ راهنَ على فرَسٍ يُقَالُ لَهُ سُبْحَةُ فسبقَ النَّاسَ فَهَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ[2].

الصورُ الَّتِي يحرمُ فيها الرِّهانُ: ولا يجوزُ الرهانُ في حالةٍ ما إذا كانَ من كلِّ واحدٍ على أنه إن سَبَقَ فَلهُ الرِّهانُ وإنْ سُبِقَ فيغرم لصاحبه مِثْله؛ لأنَّ هٰذا من بابِ القمارِ المحرمِ. قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الخيلُ ثلاثةٌ: فَرَسٌ لِلرَّحْمٰنِ وَفَرَسٌ لِلإِنْسَانِ وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ. فأما فرسُ الرحمٰنِ: فالذي يرتبطُ في سبيلِ اللَّهِ؛ فَعَلَفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ، (وذكر...) ما شَاءَ اللَّهُ[3]، فأما فرسُ الشيطانِ: فالذي يقامرُ أو يراهنُ عَلَيْهِ، وأما فرسُ الإنسانِ: فالذي يرتبطُه الإنسانُ يلتمسُ بطنَها[4] فهي سِتْرٌ مِنَ الفَقرِ**»[5].

لا جلبَ ولا جنبَ في الرِّهانِ: روىٰ أصحابُ السننِ[6] عن عمرانَ بنِ حُصَين عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ في ٱلرِّهَانِ**». الجلَبُ: هو أن يتبَعَ فرسَهُ بمن يحثُّهُ على سرعةِ الجريِ، والجَنَبُ: هو أن يجنبَ فرساً إلى فرسِهِ إذا فتَرَتْ تحولَ إلى المجنوبِ. قالَ ابنُ أويسٍ: الجلبُ: أن يجلُبَ حولَ الفرسِ من خلفِهِ في الميدانِ ليحرزَ السبقَ. والجنبُ: أن يكونَ

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2870)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1870/ 95).

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 160).

(3) يعني أنَّ كلَّ ذلك لهُ حسناتٌ.

(4) أي للتاجِ.

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 395).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2581).

الفرسُ بهِ اعتراضٌ جنوب فيعترضُ له الرجلَ بفرسِهِ يقومُهُ فيحوزُ الغايةَ. وقالَ أبو عبيدٍ[1]: الجنبُ: أن يجنبَ الرجلُ فرسَهُ الذي سابقَ عليهِ فرساً عرياً ليسَ عليهِ أحدٌ، فإذا بلغَ قريباً من الغايةِ ركبَ فرسَهُ العري فسبقَ عليهِ، لأنَّه أقلُّ عياءً أو كلالاً من الذي عليه الراكبُ.

حرمةُ إيذاءِ الحيوانِ: ويحرمُ إيذاءُ الحيوانِ وتحميلُهُ فوقَ طاقَتِهِ. فإنْ حَمَّلَهُ إنسانٌ ما يعجَزُ عنهُ كانَ للحاكمِ أن يمنَعَهُ من حملِ ما لا يطيقُ. وإذا كانَ الحيوانُ حلوباً ولَهُ ولدٌ فلا يجوزُ الأخذُ من اللبنِ إلا بالقدرِ الذي لا يضرُّ ولدَهُ، لأنَّهُ لا ضررَ ولا ضرارَ في الإسلامِ لا لحيوانٍ ولا لإنسانٍ.

وسمُ[2] البهائِمِ وخصاؤُها: يجوزُ وسمُ البهائمِ في أيِّ جزءٍ من بدنِها ما عدا الوجهَ. فقد رأىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ حماراً قد وُسِمَ في وجهِهِ فقالَ: «**أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ البَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرِبَهَا فِي وَجْهِهَا**»[3].

وعن جابرٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: «نَهَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلضَّرْبِ في الوَجْهِ وعنِ الوَسْمِ فيهِ»[4].

وقد ٱسْتَنْبَطَ العلماءُ مِنْ هٰذا النهيِ حرمةَ ضربِ الوجهِ ووسمِهِ من غيرِ تفرقةٍ بينَ إنسانٍ وحيوانٍ. لأنَّ الوجهَ أكرَمَهُ اللَّهُ وهو مجمعُ المحاسنِ. وأمَّا وسمُ غيرِ الوجهِ من الحيوانِ فهوَ جائزٌ بلْ يستحَبُّ لأنَّهُ قد يحتاجُ إليهِ في التمييزِ بينَ الحيواناتِ.

وقد كانَ النبيُّ ﷺ يسِمُ بالمِيسَمِ[5] إبلَ ٱلصَّدَقَةِ. كما رواهُ مسلمٌ[6].

وقالَ أبو حنيفةَ بكراهَتِهِ لأنَّهُ تعذيبٌ وَمُثْلَةٌ، وقد نهىٰ الرسولُ ﷺ عنهما؛ ويُردُّ على كلامِ أبي حنيفةَ: أنَّ هٰذا عامٌّ مخصوصٌ. وأنَّ التخصيصَ ثابتٌ بفعلِ الرسولِ ﷺ. أي إنَّ التعذيبَ والمثلةَ حرامٌ في كلِّ حالٍ إلا في حالةِ وسمِ الحيوانِ فإنَّه يجوزُ.

أمَّا خصاءُ البهائمِ: فرخَّصَ فيه جماعةٌ من أهلِ العلمِ إذا قَصَدَ به المنفعةَ إما لسمنٍ أو لغيرِهِ. وخَصَىٰ عروةُ بنُ الزبيرِ بَغْلاً لَهُ. ورخَّصَ في خصاءِ الخيلِ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ. ورخصَ مالكٌ في خصاءِ ذكورِ الغنمِ.

---

(1) غريب الحديث: 3/ 128.
(2) الوسم: الكي.
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2564).
(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1710).
(5) الميسم: آلة الكي.
(6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2118/ 108).

خصاءُ الآدَمي: وهٰذا بخلافِ الآدَميِّ فإنَّهُ لا يجوزُ لأنَّهُ مثلةٌ وتغييرٌ لخلقِ اللَّهِ وقطعٌ للنسلِ وربَّما أفضَىٰ إلى الهلاكِ.

التحريشُ بينَ البهائمِ: نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن التحريشِ بَينَ البهائمِ وإغراءِ بعضِها ببعضٍ لتتصارعَ؛ فعن ابنِ عباسٍ قالَ: «نَهَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلتَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ»[1]. كما نهىٰ عن اتِّخاذِ شيءٍ منها غَرَضاً.

1 ـ ودخلَ أنسُ بنُ مالكٍ دارَ الحكمِ بنِ أيوبَ فإذا قومٌ قد نصبُوا دجاجةً يرمُونَها فقالَ لهم: «نَهَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ[2] البَهَائِمُ»[3].

2 ـ وعن جابرٍ قالَ: «نَهَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُقْتَلَ شَيءٌ مِنَ ٱلدَّوَابِّ صَبْراً»[4].

3 ـ وعن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تَتَّخِذُوا شَيئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»[5].

وإنَّما نَهَىٰ عن ذٰلك لأنَّه تعذيبٌ للحيوانِ وإتلافٌ لنفسِهِ وتضييعٌ لماليتِهِ وتفويتٌ لذكاتِهِ إن كانَ مذكًّى ولمنفعتِهِ إنْ لم يكنْ مذكًّى.

اللعبُ بالنردِ: ذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى حرمةِ اللعبِ بالنردِ[6] واستَدَلُّوا على الحرمةِ بما يأتي:

1 ـ روىٰ بريدةُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**»[7].

2 ـ وعن أبي موسى أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِٱلنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ورسولهُ**»[8].

وكانَ سعيدُ بنُ جبيرٍ إذا مَرَّ على أصحابِ النردشيرِ لم يسلمْ عليهِمْ[9].

قالَ الشوكانيُّ[10]: روي أنه رخصَ في النردِ ابنُ مغفلٍ وابنُ المسيبِ على غيرِ قمارٍ. ويبدو أنَّهما حملا الحديثَ على من لعبَ بقمارٍ.

---

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2562)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1708).

(2) صبر البهائم: حبسها وهي حية ثم ترمى حتى تقتل.

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5513).

(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1959).

(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1475)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 7/ 239)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3187).

(6) النردُ: «الطاولةُ».

(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 352)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4939).

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4938)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3762).

(9) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 5/ 289).

(10) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: 8/ 259.

اللعبُ بالشطرنجِ: وردَ في الأحاديثِ تحريمُ لعبِ الشطرنجِ. ولكنَّ هٰذه الأحاديثَ لم يثبُتْ منها شيءٌ.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ[1]: «لَمْ يثبُتْ في تحريمِهِ حديثٌ صحيحٌ ولا حسنٌ» ولهٰذا اختلفَ الفقهاءُ في حكمِهِ. فمنهم من حرمَهُ. ومنهُم من أباحَهُ. فمن حَرَّمَهُ: أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ. وقالَ الشافعيُّ وبعضُ التابعينَ يُكْرَهُ ولا يُحَرَّمُ: فقد لعبَهُ جماعةٌ من الصحابةِ ومَنْ لا يحصىٰ من التابعينَ.

قالَ ابنُ قدامةَ في «المغني»[2]: «فَأَمَّا الشطرنجُ فهو كالنردِ في التحريمِ. إلا أنَّ النردَ آكدُ منه في التحريمِ لورودِ النصِّ في تحريمِهِ لكنَّ هٰذا في معناهُ فيثبتُ فيه حكمُهُ قياساً عليهِ»، ورُوِيَ عن أبي هريرةَ وسعيدِ بنِ المسيبِ وسعيدِ بنِ جبيرٍ إباحتهُ، واحْتَجُّوا بأنَّ الأصلَ الإباحةُ، ولم يردْ بتحريمِهَا نصٌّ ولا هي في معنىٰ المنصوصِ عليهِ فتبقَىٰ على الإباحةِ. ا .هـ.

والَّذينَ أباحُوهُ اشْتَرَطُوا لإباحَتِهِ الشروطَ الآتيةَ:

1 ـ أنْ لا يشغلَ عن واجبٍ من واجباتِ الدينِ.

2 ـ أن لا يخالِطَهُ قمارٌ.

3 ـ أن لا يصدرَ أثناءَ اللعبِ ما يخالفُ شرعَ اللَّهِ.

7 ـ بابُ: الأيمانِ[3]

تعريفُها: الأيمانُ: جمعُ يمينٍ وهي اليدُ المقابلةُ لليدِ اليُسرىٰ وسُمِّي بها الحَلِفُ لأنهم كانوا إذا تحالَفُوا أخذَ كلٌّ بِيَمِينِ صاحبِهِ، وقيلَ: لأنَّها تحفظُ الشيء كما تحفظُه اليمينُ. ومعنىٰ اليمينِ في الشَّرعِ: **تحقيقُ الأمرِ أو توكيدُه بذكرِ اسمِ اللَّهِ تعالىٰ أو صفةٍ من صفاتِهِ**. أو هو عقدٌ يقوِّي بهِ الحالفُ عزمه على الفعلِ أو التركِ. واليمينُ والحلفُ والإيلاءُ والقسَم بمعنًى واحدٍ.

اليمينُ لا يكونُ إلا بذكرِ اسمِ اللَّهِ أو صفةٍ من صفاتِهِ: ولا يكونُ الحلفُ إلا بذكرِ اسم اللَّهِ أو صفةٍ من صفاته، سواءٌ أكانَتْ صفاتِ ذاتٍ، أم صفاتِ أفعالٍ، كقولِهِ: واللَّهِ، وعِزَّةِ اللَّهِ،

---

(1) فيض القدير شرح الجامع الصغير: 6/ 5.

(2) المغني: 10/ 171.

(3) لمزيد من الاطلاع في الفقه المقارن في المسألة راجع في المذهب الحنبلي: المبدع: 9/ 252، والروض المربع: 3/ 364، وكشاف القناع: 6/ 228، وفي الفقه الشافعي: روضة الطالبين: 11/ 3، والمغني المحتاج: 4/ 320، وفي الفقه المالكي: الكافي: ص193، والتاج والإكليل: 3/ 259، ومواهب الجليل: 3/ 259، وفي الفقه الحنفي: الهداية شرح البداية: 2/ 72، والبحر الرائق: 4/ 300، والمبسوط: 8/ 126، وتحفة الفقهاء: 2/ 291.

وعَظَمَتِهِ، وكِبْرِيَائِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَعِلْمِهِ... كذا الحلفُ بالمصحَفِ أو القرآنِ أو سورةٍ أو آيةٍ مِنْهُ.

وفي القرآن الكريم يقولُ اللَّهُ سبحانَهُ: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾[1]، ويقول: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ ﴿٤٠﴾ عَلَىٰ أَن نُّبَدِّلَ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾[2].

وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهُما قالَ: كَانَتْ يَمينُ النبيِّ ﷺ: «لا، ومُقَلِّبِ القُلُوبِ»[3].

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي اللَّهُ عنهُ قالَ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا اجْتَهَدَ[4] في الدُّعاءِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي القَاسِمِ بِيَدِهِ» رواه أبو داود[5].

ايمُ وعَمْرُ اللَّه واقسمْتُ عليكَ قسم: وايْمُ اللَّهِ يمينٌ لأنها بمعنى واللَّهِ، أو وَحَقِّ اللَّهِ. ويمينُ اللَّهِ يمينٌ عندَ الأحنافِ والمالكية لأنَّ معناها: أَحْلِفُ باللَّهِ. وقالت الشَّافعيَّةُ: لا تكونُ يميناً إلاَّ بالنيَّةِ، فإنْ نوىٰ الحالفُ اليمين انعقدَتْ، وإن لَمْ يَنْوِ لَمْ تنعَقِدْ. وعندَ أحمد: روايتان أصحُّهما أنها تنعقِدُ. وعَمْرُ اللَّهِ يمينٌ عند الأحنافِ والمالكيةِ، لأنها بمعنى وحياةِ اللَّهِ وبقائِهِ.

وقالَ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأحمدُ وإسحاقُ: لا يكونُ يميناً إلاَّ بالنيَّةِ. وكلمةُ أقْسَمْتُ عليكَ، وأقسمتُ باللَّهِ. يرىٰ بعضُ العلماءِ أنه يكون يميناً مطلقاً ويرى أكثرهم أنه لا يكونُ يميناً إلا بالنيَّةِ. وذهبت الشافعيةُ إلى أنَّ ما ذُكِرَ فيهِ اسمُ اللَّهِ يكونُ يميناً. وأنَّ ما لم يُذْكَرْ فيه اسمُ اللَّهِ لا يكونُ يميناً وإن نوىٰ اليمين.

وقالَ مالكٌ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنْ قالَ الحالِفُ: أقسمتُ باللَّهِ كانَ يميناً وإن قالَ: أقسمتُ أو أقسمتُ عَلَيْكَ فإنَّهُ في هٰذهِ الصورةِ لا يكونُ يميناً إلا بالنيةِ.

الحلفُ بأيمانِ المسلمينَ: سبقَ أن قُلْنا في المجلَّدِ الثَّاني من فقهِ السُّنَّةِ: إنَّ الحلفَ بأيمانِ المسلمِينَ لا يلزمُ به شيءٌ. ومَنْ حَلَفَ فقالَ: إنْ فعلتُ كذا فعليَّ صيامُ شهرٍ أوِ الحجُّ إلى بيتِ اللَّهِ الحرام. أو قالَ: إن فعلتُ كذا فالحلالُ عليَّ حرامٌ. أو قالَ: إن فعلتُ كذا فكلُّ ما أملكه صدقةٌ. فهٰذا وأمثالُهُ فيهِ كفارةُ يمينٍ متىٰ حنَثَ وهو أظهرُ أقوالِ العلماءِ، وقيلَ لا شيءَ فيهِ. وقيلَ: إذا حنثَ لزمَهُ ما علقَهُ وحلفَ بهِ.

---

(1) سورة الذاريات، الآية: 22.

(2) سورة المعارج، الآيات: 40 ـ 41.

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 3791)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3263)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1540)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 7/ 2)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2092).

(4) اجتهد: بالغ.

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3264).

الحلفُ بأنَّهُ غيرُ مسلمٍ أو الحلفُ بالبراءةِ مِنَ الإسْلامِ: مَنْ حَلَفَ أنَّهُ يَهُودِيٌّ، أوْ نَصْرانِيٌّ، أو أنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ أوْ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ: إنْ فَعَلَ كذا ففعله. قالَ جماعةٌ من العلماءِ منهم الشَّافعيُّ: ليسَ هٰذا بيمينٍ ولا كفارة عليه؛ لأنَّ النصوصَ اقتصَرَتْ على التَّهديدِ والزَّجرِ الشَّديدِ.

روىٰ أبو داود[1] والنسائيُّ[2] عن بريدة عن أبيهِ أنَّ النبيّ ﷺ قالَ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإسْلامِ فَإنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ**[3]. **وَإنْ كَانَ صَادِقاً فَلَنْ يَرْجِعَ إلى الإسْلامِ سَالِماً**»[4].

وعن ثابتِ بن الضَّحاكِ أنَّ النبيّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ ملَّةِ الإسْلامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ**»[5]. وذَهَبَ الأحنافُ وأحمدُ وإسحاقُ وسفيانُ والأوزاعيُّ: إلى أنَّهُ يمينٌ. وعليه الكفارةُ إنْ حَنَثَ.

الحلفُ بغيرِ اللَّهِ محظورٌ: وإذا كانَتِ اليمينُ لا تكونُ إلا بذكرِ اسمِ اللَّهِ أو ذكرِ صفةٍ من صفاتِه. فإنه يحرمُ الحلفُ بغيرِ ذٰلِكَ، لأنَّ الحلف يقتضي تعظيمَ المحلوفِ به. واللَّهُ وَحْدَهُ هو المختصُّ بالتَّعظيم. فمن حلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فأقْسَمَ بِالنَّبيِّ، أوِ الوليِّ، أو الأبِ، أو الكعبةِ، أو ما شابَهَ ذٰلك. فإنَّ يمينَه لا تنعقِدُ، ولا كفَّارَةَ عليه إذا حنَثَ. وأثِمَ بتعظيمِهِ غيرَ اللَّهِ.

1 ـ عن ابنِ عُمرَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيّ ﷺ: أدْرَكَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عَنْه في ركبٍ وهو يحلِفُ بأبيهِ. فناداهُمُ الرَّسُولُ ﷺ: «**أَلا إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أوْ لِيَصْمُتْ**». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا. ذَاكِراً وَلاَ آثِراً[6][7].

2 ـ وسمع ابنُ عمرَ رضيَ اللَّه عَنْهُمَا رَجُلاً يَحْلِفُ: لا، وَالكَعْبَةِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أشْرَكَ»[8].

3 ـ وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حلفِهِ: بِاللاَّتِ وَالعُزَّىٰ**[9]، **فَلْيَقُلْ: لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ**»[10].

---

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3258).

(2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 7/ 6).

(3) أيْ هو كما قالَ عقوبة له على كذِبِهِ.

(4) إن قَصَدَ بذلك إبعادَ نفسِه لم يكفرْ. وَلْيَقُلْ لا إلهَ إلاَّ الله مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ﷺ. ويستغفرُ الله ويتوبُ إليه، وإنْ أرادَ الكفرَ إذا فعلَ المحلوفُ عليه كفرَ والعياذُ بالله.

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 6652).

(6) أي لم يحلِفْ بأبيه من قبلِ نفسِه ولا حاكياً عن غيرِه.

(7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 6646)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1646/ 3).

(8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 34).

(9) اللاتُ والعزَّى: صنمانِ لأهلِ مكةَ كانوا يحلفون بهما في الجاهليةِ. فمن حلفَ بهما، فليكفرْ بقولِهِ: لا إلهَ إلاَّ الله. كما يتصدقُ إذا طلبَ لَعِبَ القِمَارِ مِنْ صَاحِبِهِ.

(10) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 4860).

4 ـ وعند أبي داود[1]: «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»، أيْ لَيْسَ عَلَىٰ طَرِيقَتِنَا.

5 ـ وقالَ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلاَ بِالأَنْدَادِ ـ أي الأصْنَامِ ـ وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللَّهِ وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»، رواه أبو داود[2] والنَّسائيُّ[3] عن أبي هريرة.

الحلفُ بغيرِ اللَّهِ دونَ تعظيم للمحلوفِ بِهِ: جاءَ النَّهيُ عن الحلفِ بغيرِ اللَّه إذا كانَ يقصدُ بذكرِه التَّعظيم كالحالفِ باللَّهِ يقصدُ بذكرِه تعظيمه، أما إذا لم يقصدِ التَّعظيمَ بل قصدَ تأكيدَ الكلامِ فهو مكروهٌ من أجلِ المشابهةِ، ولأنه يشعرُ بتعظيمِ غيرِ اللَّهِ.

وقد قالَ الرَّسُول ﷺ للأعرابيِّ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ»[4].

قال البيهقيُّ[5]: إنَّ ذٰلِكَ كانَ يقعُ من العربِ ويجري على ألسنتِهم من دونِ قصدٍ. وأيَّد النوويُّ[6] هذا الرأي وقال: إنه هو الجوابُ المرضيُّ.

قسمُ اللَّهِ بالمخلوقاتِ: كان العربُ يهتمونَ بالكلامِ المبدوءِ بالقسَم فيلقُون إليهِ السمع مُصْغِينَ لأنَّهم يرونَ أنَّ قسمَ المتكلمِ دليلٌ على عِظَمِ الاهتمامِ بما يريدُ أن يتكلَّمَ بهِ. وأنه أقسمَ ليؤكِّدَ كلامه، وعلى هٰذا جاءَ القرآنُ يقسمُ بأشياءَ كثيرةٍ.

منها القرآنُ كقولِهِ تعالىٰ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[7].

ومنها بعضُ المخلوقاتِ مثلَ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾[8]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾[9]. وإنَّما كانَ ذٰلِكَ لحكمٍ كثيرةٍ في المُقْسَم بِهِ والمُقْسَمِ عَلَيْهِ.

من هٰذه الحكمِ: لفتُ النَّظرِ إلى مواضعِ العبرةِ في هٰذهِ الأشياءِ بالقسمِ بها. والحثُّ على تأمُّلِهَا حتَّىٰ يَصِلُوا إلى وجهِ الصَّوابِ فيها.

فقد أقسَم سبحانَهُ وتعالىٰ بالقرآنِ لبيانِ أنَّه كلامُ اللَّهِ حقًّا وبه كلُّ أسبابِ السَّعادةِ.

وأقسمَ بالملائكةِ لبيانِ أنَّهم عبادُ اللَّهِ خاضِعُونَ لَهُ ولَيْسُوا بِآلهةٍ يُعْبَدُونَ.

وأقسمَ بالشَّمسِ والقَمَرِ والنُّجومِ لما فيها من الفوائدِ والمنافعِ، وأنَّ تغيُّرها من حالٍ إلى

---

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3253).
(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3248).
(3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 7/ 5).
(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 392).
(5) انظر «السنن الكبرى»: 10/ 30.
(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 1/ 146.
(7) سورة قٓ، الآية: 17.
(8) سورة الشمس، الآية: 1.
(9) سورة الليل، الآية: 1 ـ 2.

حالٍ يدلُّ على حدوثها. وأنَّ لها خالقاً وصانعاً وحكيماً، فلا يصحُّ الغفلةُ عن شكرِه والتوجهِ إليهِ. وأقسمَ بالرِّيح، والطُّورِ، والقلمِ، والسَّماءِ ذاتِ البروجِ إذْ إنَّ ذٰلكَ كلَّه من آياتِ اللَّهِ الَّتي يجبُ التَّوجهُ إليها بالفكرِ والنَّظرِ.

أما المُقْسَمُ عليهِ فأهمُّه وحدانيةُ اللَّهِ. ورسالةُ النبيِّ ﷺ. وبعثُ الأجسادِ مرةً أُخرى. ويومُ القيامةِ. لأنَّ هٰذه هي أُسس الدِّينِ الَّتي يجبُ أن تعمقَ جذورُها في النَّفسِ. والقسمُ بالمخلوقاتِ ممَّا اختصَّ اللَّهُ بهِ. أمَّا نحنُ البشرُ فلا يصحُّ لنا أن نقسم إلا باللَّهِ أو بصفةٍ من صفاتِهِ على النَّحوِ المتقدمِ ذكرُهُ.

شرطُ اليمينِ وركنُها: وَيُشْتَرَطُ فِي اليمينِ: العقلُ، والبلوغُ، والإسلامُ. وإمكانُ البرِّ والاختيارِ فإنْ حلف مكرهاً لم تنعقدْ يمينُه. وركنُها: اللَّفظُ المستعملُ فيها.

حكمُ اليمينِ: وحُكم اليمين أن يفعل الحالفُ المحلوفَ به فيكونُ باراً. أو لا يفعلُه فيحنَثُ وتجبُ الكفارةُ.

أقسامُ اليمينِ: تنقسم الأيمانُ أقساماً ثلاثةً:

1 ـ اليمينُ اللغوُ.

2 ـ اليمينُ المنعقدةُ.

3 ـ اليمينُ الغموسُ.

اليمينُ اللغوُ وحكمُها: ويمينُ اللغوِ: هي الحلفُ من غيرِ قصدِ اليمينِ كأنْ يقول المرءُ: وَاللَّهِ لَتَأْكُلَنَّ، أو لتشربَنَّ، أو لتحضُرنَّ، ونحوَ ذٰلك لا يريدُ به يميناً، ولا يقصِدُ به قسماً، فهو من سقطِ القولِ. فعن السَّيِّدةِ عائشة أُمِّ المؤمنين رضيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: أُنزِلَتْ هٰذهِ الآيةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[1]. في قول الرَّجلِ: «لاَ وَاللَّهِ، وَبَلىٰ واللَّهِ، وكَلا وَاللَّهِ» رواهُ البخاريُّ[2] ومسلمٌ[3] وغيرهما[4].

وقالَ مالكٌ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ والأحنافُ، واللَّيثُ، والأوزاعيُّ: «لَغْوُ اليَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ شَيْءٍ يَظُنُّ صِدْقَهُ. فَيَظْهَرُ خِلاَفُهُ فَهُوَ مِنْ بَابِ الخَطَإِ». وعند أحمد رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: روايتانِ كالمَذْهَبَيْنِ.

وحكمُ هٰذا اليمينِ: أنه لا كفَّارة فيهِ ولا مُؤَاخذَةَ عَلَيهِ.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 225.

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 6663).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3245).

(4) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1015).

اليمينُ المنعقدةُ وحكمُها: واليمينُ المنعقدةُ هي اليمينُ التي يقصدُها الحالِفُ ويصمِّمُ عليها. فهيَ يمينٌ متعمَّدةٌ مقصودةٌ وليسَتْ لَغْواً يجري على اللسانِ بمقتضى العرفِ والعادةِ. وقيلَ اليمينُ المنعقدةُ هي أن يحلفَ على أمرٍ من المستقبلِ أنْ يفعَلَهُ أوْ لا يفعَلَهُ.

وحكمُها: وجوبُ الكفارةِ فيها عندَ الحنَثِ. يقولُ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[1]. ويقول: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2].

اليمين الغموس وحكمها: واليمينُ الغموسُ وتُسمَّىٰ أيضاً الصَّابرةُ، وهي اليمينُ الكاذبَةُ الَّتِي تُهضَمُ بها الحقوقُ، أو التي يُقْصَد بها الفِسْقُ والخِيَانَةُ. وهي كبيرةٌ من كبائرِ الإثم ـ ولا كفارةَ فيها[3] ـ لأنَّها أعظمُ من أن تُكَفَّرَ وسُمِّيَتْ غموساً لأنَّها تغمسُ صاحبها في نَارِ جهنَّمَ. وتجبُ التَّوبةُ منها، وردُّ الحقوقِ إلى أصحابِها إذا ترتَّبَ عليها ضياعُ هٰذهِ الحقوقِ. يقولُ اللَّهُ سبحانَهُ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4].

1 ـ وروىٰ أحمدُ[5] رضي الله عنه وأبو الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يقطع بها مالاً بغير حق**».

2 ـ وروىٰ البخاريُّ[6] عن عبدِ اللَّهِ بن عمرو رضي اللَّه عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، واليَمِينُ الغَمُوسُ**».

3 ـ وروىٰ أبو داود[7] عن عمران بن حصينٍ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ[8] كَاذِباً، فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

مبنى الأيمانِ على العُرْفِ والنيَّةِ: أمرُ الأيمانِ مبنيٌّ على العرفِ الذي درجَ عليهِ النَّاسُ لا

---

(1) سورة البقرة، الآية: 225.
(2) سورة المائدة، الآية: 89.
(3) وقال الشافعي، ورواية عن أحمد رضي الله عنهما: فيها الكفارة.
(4) سورة النحل، الآية: 94.
(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 362).
(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 6675).
(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3242).
(8) مصبورة: أي أُلزِمَ بها وحُبِسَ عليها، وكانتْ لازمةً من جهةِ الحكمِ.

على دلالاتِ اللُّغةِ ولا على اصطلاحاتِ الشَّرعِ، فمن حلفَ أنْ لا يأكلَ لحماً، فأكلَ سمكاً، فإنَّه لا يحنَثُ. وإنْ كَانَ اللَّهُ سمَّاهُ لحماً، إلا إذا نواهُ، أو كانَ يدخلُ في عمومِ اللَّحمِ في عرفِ قومه. ومن حلف على شيءٍ ووَرَّىٰ بغيرِهِ فالعبرةُ بنيَّتِهِ لا بلفظِهِ، إلا إذا حلَّفَهُ غيرُه على شيءٍ، فالعبرةُ بنيَّةِ المحلِّفِ لا الحالفِ، وإلا لم يكنْ للأيمانِ فائدةٌ في التقاضي.

قال النَّوويُّ[1]: إنَّ اليمينَ على نيَّةِ الحالفِ في كلِّ الأحوالِ إلاَّ إذا استحلفَهُ القاضي أو نائبُهُ في دعوىٰ توجَّهَتْ عليه فهيَ على نيَّةِ القاضي أو نائبِهِ، ولا تصحُّ التوريةُ هنا وتصحُّ في كلِّ حالٍ ولا يحنَثُ بها وإنْ كَانَتْ للباطلِ حراماً.

والدَّليلُ على أن العبرة بنيَّةِ الحالفِ إلاَّ إذا حَلَّفه غيرُه، ما رواه أبو داود[2] وابنُ ماجه[3] عن سويدِ بن حنظلة قال: خَرَجْنا نريدُ النبيَّ ﷺ ومعنا وائلُ بنُ حُجْرٍ، فأخذَهُ عدُوٌّ له، فَتَحَرَّجَ القَوْمُ أن يحلِفُوا، وحَلَفْتُ أَنَّهُ أخِي، فخلَّىٰ سبيله، فأتينا النبيَّ ﷺ، فأخبرتُه أنَّ القومَ تحرجُوا أن يحلفوا، وحلَفتُ أنه أخي قال: «**صدقْتَ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ**».

والدَّليلُ على أنَّ العبرة بنيَّةِ المستحلَفِ إذا استُحلِفَ على شيءٍ ما، رواه مسلمٌ[4] وأبو داود[5] والترمذيُّ[6] عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «**اليَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ**». وفي روايةٍ[7]: «**يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**». والصاحبُ هو المستحلفُ وهما طالبا اليمينِ.

لا حنث مع النسيانِ أو الخطإِ: من حلفَ أنْ لا يفعلَ شيئاً ففَعَله ناسياً أو خطأً فإنَّه لا يحنَثُ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي: الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[8]. واللَّهُ يقولُ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[9].

يمينُ المكرهِ غيرُ لازمٍ: لا يلزمُ الوفاءُ باليمينِ التي يُكرَهُ المرءُ عليها، ولا يأثَمُ إذا

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 11/ 117.
(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3256).
(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2119).
(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1653/ 21).
(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3255).
(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2120).
(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3255)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1354)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2121).
(8) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2045)، وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 7219)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 198)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 7/ 356).
(9) سورة الأحزاب، الآية: 5.

حَنِثَ[1] فيها للحديثِ المتقدم، ولأن المكره مسلوب الإرادةِ. وسلبُ الإرادةِ يُسقِطُ التكليفَ. ولهٰذا ذهبَ الأئمَّةُ الثَّلاثةُ إلى أنَّ يمينَ المكرَهِ لا تنعقِدُ خلافاً لأبي حنيفة.

الاستثناءُ في اليمينِ: من حلفَ فقالَ: إنْ شَاء اللَّهُ فقدِ استَثْنَىٰ وَلاَ حَنِثَ عَلَيْهِ. فعَنْ ابن عمرَ أنَّ الرَّسُول ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلاَ حَنِثَ عَلَيْهِ**» رواه أحمدُ[2] وغيرُه[3] وصَحَّحَهُ ابنُ حبَّان[4].

تكرارُ اليمينِ: إذا كرر اليمينَ على شيءٍ واحدٍ أو على أشياءَ وحَنِثَ، فقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ وإحدىٰ الروايتين عن أحمد: «يلزمُ بكلِّ يمينٍ كفارةٌ، وعند الحنابلةِ أن من لزمته أيمانٌ قبلَ التَّكفيرِ موجبُها واحدٌ، فعليهِ كفارةٌ واحدةٌ لأنَّها كفاراتٌ من جنسٍ واحدٍ وإن اختلفَ موجبُ الأيمانِ وهو الكفارةُ كظهارٍ ويمينٍ باللَّهِ لزمَتْهُ الكفارتانِ ولم تتداخلا».

8 ـ بابُ: كفارةِ اليمينِ

تعريفُ الكفارةِ: الكفارةُ صيغةٌ مبالغةٌ من الكفرِ، وهو السَّترُ، والمقصودُ بها هنا الأعمالُ التي تكفرُ بعضُ الذنوبِ وتسترُها حتى لا يكون لها أثرٌ يؤاخذُ به في الدنيا ولا في الآخرةِ. والذي يكفرُ اليمين المنعقدة إذا حنث فيها الحالف:

1 ـ الإطعامُ.

2 ـ الكِسْوَةُ.

3 ـ العِتْقُ.

على التخييرِ، فمن لم يستطعْ، فليصُمْ ثلاثة أيام. وهذه الثَّلاثةُ مرتبةٌ ترتيباً تصاعُدِيًّا، أيْ تبدأ من الأدنىٰ للأعلىٰ. فالإطعامُ أدناها، والكِسوةُ أوسطُها، والعِتقُ أعلاها. يقولُ اللَّه تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[5].

حكمةُ الكفارةِ: الحنثُ خُلْفٌ وعَدَمُ وفاءٍ فتجبُ الكفارةُ جَبْراً لهٰذا.

الإطعامُ: لم يردْ نصٌّ شرعيٌّ في مقدارِ الطعامِ ونوعِه، وكلُّ ما كان كذٰلك يرجعُ فيه إلى

---

(1) الحنثُ في اليمينِ يكونُ بفعلِ ما حلف على تركِه أو تركِ ما حلف على فعلِه.

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 10).

(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1532)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 7/ 25).

(4) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 2105).

(5) سورة المائدة، الآية: 89.

التَّقديرِ بالعرفِ، فيكونُ الطَّعامُ مقدَّراً بقدرِ ما يطعِمُ منه الإنسانُ أهلَ بيته غالباً، لا من الأعلىٰ الذي يُتوسَّعُ به في المواسم والمناسباتِ، ولا من الأدنىٰ الذي يطعِمُه في بعضِ الأحيانِ. فلو كانَتْ عادةُ الإنسانِ الغالبةُ في بيتِه أكلَ اللَّحم والخضرواتِ وخبزِ البُرِّ فلا يجزىءُ ما دونه. وإنما يجزىءُ ما كان مثلَه أو أعلى منه، لأنَّ المثلَ وسطٌ، والأعلىٰ فيه الوسطُ وزيادةٌ. وهٰذا مما يختلفُ باختلافِ الأفرادِ والبلادِ.

وقد كان الإمامُ مالكٌ رضيَ اللَّه عنه يرىٰ أن المُدَّ يجزىءُ في المدينةِ قالَ: وأما البلدانُ فلهم عيشٌ غيرُ عيشنا فأرىٰ أن يكفِّروا بالوسطِ من عيشهم لقوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[1] وهٰذا مذهبُ داود وأصحابِه. واشترط الفقهاءُ أن يكون العشرةُ المساكينُ من المسلمين إلاَّ أبا حنيفة، فإنَّه جوَّزَ دفعها إلى فقراءِ أهلِ الذمَّةِ. ولو أطعمَ مسكيناً عشرة أيامٍ، فإنَّه يجزىءُ عن عشرةِ مساكينِ عندَ أبي حنيفة، وقال غيرُه يجزىءُ عن مسكينٍ واحدٍ.

وإنَّما تجبُ كفارةُ الإطعامِ على المستطيعِ وهو من يجدُ ذٰلك فاضلاً عن نفقتِهِ ونفقةِ من يعُولُ. وقدَّرَ بعضُ العلماءِ الاستطاعة بوجودِ خمسينَ درهماً عندَه، كما قال قتادةُ، أو عشرينَ كما قالَهُ النخعيُّ.

الكسوةُ: وهي اللباسُ، ويجزىءُ منها ما يسمَّىٰ كسوةً، وأقلُّ ذٰلك ما يلبسه المساكينُ عادةً، لأنَّ الآية لم تقيدها بالأوسَطِ، أو بما يلبسُه الأهلُ فيكفي القميص السابغ (جلابية) مع السر ويلِ كما تكفي العباءةُ أو الإزارةُ والرداءُ.

ولا يجزىءُ فيها القلنسوةُ أو العمامةُ أو الحذاءُ أو المنديلُ أو المنشفةُ.

وعن الحسنِ وابن سيرينَ: أن الواجبَ ثوبانِ، ثوبانِ.

وعن سعيدِ بنِ المسيبِ: عمامةٌ يلفُّ بها رأسه وعباءةٌ يلتحِفُ بها.

وعن عطاءٍ، وطاوسٍ، والنَّخعي: ثوبٌ جامعٌ كالملحفةِ والرِّداءِ.

وعن ابن عباس رضي اللَّهُ عنه: عباءةٌ لكلِّ مِسْكِينٍ أو شملةٌ.

وقال مالكٌ وأحمدُ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يدفعُ لكلِّ مسكينٍ ما يصحُّ أن يصلِّيَ فيه إن كانَ رجلاً أو امرأةً كلٌّ بِحَسَبِهِ.

تحريرُ الرَّقبةِ: أي إعتاقُ الرقيقِ وتحريرُه من العبوديةِ ولو كانَ كافراً عملاً بإطلاقِ الآيةِ عند

---

(1) سورة المائدة، الآية: 89.

أبي حنيفة وأبي ثورٍ وابنِ المنذرِ. واشترط الجمهورُ الإيمان حملاً للمطلقِ هنا على المقيدِ في كفارةِ القتلِ والظِّهارِ إذ تقولُ الآيةُ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1].

الصيامُ عندَ عدمِ الاستطاعةِ: فمن لم يستطعْ واحدةً من هٰذه الثلاثِ، وجبَ عليه أن يصوم ثلاثة أيام. فإنْ لم يستطعْ لمرضٍ أو نحوِه، ينوي الصيامَ عندَ الاستطاعةِ، فإنْ لم يقدر، فإنَّ عفوَ اللَّهِ يَسَعُهُ.

ولا يُشْتَرَطُ التَّتابُعُ فِي الصَّوْمِ، فيجوزُ صيامُها متتابعةً، كما يجوزُ صيامُها متفرقةً. وما ذكره الحنفيةُ، والحنابلةُ، من اشتراطِ التتابعِ غيرُ صحيحٍ فقد استدلُّوا بقراءةٍ جاءَ فيها كلمةُ «متتابعاتٌ» وهي قراءةٌ شاذَّةٌ ولا يستدلُّ بالقراءةِ الشَّاذةِ، لأنَّها لَيْسَتْ قرآناً. ولم تصحَّ هنا حديثاً حتى تكون تفسيراً من النبيِّ ﷺ للآيةِ.

إخراجُ القيمةِ: اتَّفقَ الأئمَّةُ الثَّلاثةُ على أن كفارةَ اليمينِ لا يجزىءُ فيها إخراجُ القيمةِ عن الإطعامِ والكسوةِ. وأجازَ ذٰلك أبو حنيفةَ رضِيَ اللَّهُ عنه.

الكفارةُ قبلَ الحنثِ وبعدَهُ: اتَّفقَ الفقهاءُ على أن الكفارة لا تجبُ إلا بالحنثِ. واختلفُوا في جوازِ تقديمها عليه. فجمهورُ الفقهاءِ يرىٰ أنه يجوزُ تقديمُ الكفارةِ على الحنثِ، وتأخيرُها عنه، ففي الحديثِ عندَ مسلم[2] وأبي داود[3] والترمذيِّ[4]: **«مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ»**[5]، ففي هذا الحديث جوازُ تقديمِ الكفارةِ على الحنثِ.

وإذا تقدَّمَتِ الكفارةُ على الحنثِ كان الشروعُ في الحنثِ غيرُ مشروعٍ في الإثمِ، إذ تقديمُ الكفارةِ يجعلُ الشَّيءَ المحلوف عليه مباحاً. وعندَ مسلم[6] أيضاً ما يفيدُ جوازَ تأخيرِ الكفارةِ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»**. قال هٰؤلاء: ومن قدَّم الحنثَ كان شارعاً في معصيةٍ، وقد يموتُ قبلَ أن يتمكنَ من الكفارةِ، ولعلَّ هٰذه هي حكمةُ إرشادِ الرَّسولِ ﷺ إلى تقديمِ الكفارةِ.

ويرىٰ أبو حنيفة أن الكفارة لا تصحُّ إلا بعد الحنثِ لتحقُّقِ موجبِها حينَئذٍ. وقولُه ﷺ: **«فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»**. معناه عنده: فَلْيَقْصِدْ أداءَ الكفارةِ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾[7]. أيْ إذا أردتَ، والأولُ أرجحُ.

---

(1) سورة النساء، الآية: 92.
(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1650/ 12).
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2378).
(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1530).
(5) يفعل ما فيه الخير.
(6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1650/ 17).
(7) سورة النحل، الآية: 98.

جوازُ الحنثِ للمصلحةِ: الأصلُ أن يفيَ الحالفُ باليمينِ: ويجوزُ له العدولُ عن الوفاءِ إذا رأىٰ في ذٰلك مصلحةً راجحةً. يقولُ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾[1] أي لا تَجْعلوا الحلفَ باللَّهِ مانعاً لكم من البرِّ والتَّقوىٰ والإصلاحِ. ويقولُ عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[2]. أي شَرعَ اللَّهُ لكم تحليلَ الأيمانِ بعملِ الكفَّارةِ. روىٰ أحمدُ[3] والبخاريُّ[4] ومسلمٌ[5]، أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّر عَنْ يَمِينِكَ**».

أقسامُ اليمينِ باعتبارِ المحلوفِ عليهِ: وعلى هٰذا يمكنُ تقسيمُ اليمينِ باعتبارِ المحلوفِ عليه إلى الأقسامِ الآتيةِ:

1 ـ أن يحلِفَ على فعلٍ واجبٍ أو تركِ محرمٍ، فهذا يحرمُ الحنثُ فيه لأنه تأكيدٌ لما كلَّفَهُ اللَّهُ بهِ من عبادَةٍ.

2 ـ أن يحلِفَ علىٰ تركِ واجبٍ أو فعلِ محرمٍ. فهٰذا يجبُ الحنثُ فيه لأنه حَلَفَ على معصيةٍ، كما تجبُ الكفارةُ.

3 ـ أن يحلف على فعلٍ مباحٍ، أو تركِهِ. فهٰذا يُكْرَهُ فيهِ الحنثُ ويندَبُ البرُّ.

4 ـ أن يحلف على تركِ مندوبٍ أو فعلٍ مكروهٍ. فالحنثُ مندوبٌ، ويكرَهُ التمادِي فيهِ وتجبُ الكفارةُ.

5 ـ أن يحلف على فعلٍ مندوبٍ، أو تركِ مكروهٍ، فهٰذا طاعةٌ لِلَّهِ. فيندبُ لَهُ الوفاءُ ويُكْرَهُ الحنثُ.

9 ـ بابُ: النَّذْرِ[6]

معناه: النَّذْرُ هو التزامُ قربةٍ غيرِ لازمةٍ في أصلِ الشَّرعِ بلفظٍ يُشعرُ بذٰلِكَ مثلَ أنْ يقولَ المرءُ: لِلَّهِ عليَّ أنْ أتصدقَ بمبلغِ كذا، أو إنْ شفَىٰ اللَّهُ مريضِي فَعَليَّ صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ ونحوَ ذٰلك. ولا يصحُّ إلا من بالغٍ عاقلٍ مختارٍ ولو كانَ كافِراً.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 224.

(2) سورة التحريم، الآية: 2.

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 61).

(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 6622).

(5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1652/ 19).

(6) لمزيد من الاطلاع في الفقه المقارن في المسألة راجع في المذهب الحنبلي: المبدع: 9/ 252، والروض المربع: 3/ 364، وكشاف القناع: 6/ 228، وفي الفقه الشافعي: روضة الطالبين: 11/ 3، والمغني المحتاج: 4/ 320، وفي الفقه المالكي: الكافي: ص193، والتاج والإكليل: 3/ 259، ومواهب الجليل: 3/ 259، وفي الفقه الحنفي: الهداية شرح البداية: 2/ 72، والبحر الرائق: 4/ 300، والمبسوط: 8/ 126، وتحفة الفقهاء: 2/ 291.

النَّذْرُ عبادةٌ قديمةٌ: ذكرَ اللَّهُ سبحانَهُ عن أُمِّ مريمَ أنَّها نذرَتْ ما في بطنِها لِلَّهِ، فقالَ: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[1]. وأمرَ اللَّهُ مريمَ بهِ فقالَ: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[2].

النَّذْرُ في الجاهليَّةِ: وذكرَ اللَّهُ عَنْ أهلِ الجاهليةِ مَا كَانُوا يتقرَّبُونَ بِهِ إلى آلِهتِهِمْ من نُذُورٍ طَلَباً لشفاعتِهم عندَ اللَّهِ وليقربوهم إليه زلفىٰ، فقالَ: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[3].

مشروعيتُهُ في الإسلامِ: وهو مشروعٌ بالكتابِ والسنَّةِ، ففي الكتابِ يقولُ اللَّهُ سبحانَهُ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾[4]، ويقولُ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[5]، ويقولُ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[6]، وفي السنَّةِ يقولُ الرَّسولُ ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»**[7][8]. رواه البخاريُّ[9] ومسلم[10] عن عائشة.

والإسلامُ وإنْ كانَ قدْ شرَّعَهُ إلاَّ أنَّهُ لا يَسْتَحِبُّهُ، فَعِنْدَ ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عنِ النَّذْرِ وقال: **«إِنَّه لا يَأْتِي بِخَيْرٍ وإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البُخْلِ»** رواه البخاريُّ[11] ومسلمٌ[12].

متىٰ يصحُّ ومتىٰ لا يصحُّ: يصحُّ النَّذْرُ وينعقدُ إذا كانَ قربةً يتقربُ بها إلى اللَّهِ سبحانه، ويجبُ الوفاءُ به. ولا يصحُّ إذا نذر أنْ يعصيَ اللَّه، ولا ينعقِدَ، كالنَّذرِ على القبورِ وعلى أهلِ المعاصي وكأن ينذُر أن يشرب الخمرَ أو يقتلَ أو يترك الصَّلاة أو يؤذيَ والدَيْهِ، فإن نذرَ ذٰلك لا

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 35.
(2) سورة مريم، الآية: 26.
(3) سورة الأنعام، الآية: 136.
(4) سورة البقرة، الآية: 270.
(5) سورة الحج، الآية: 29.
(6) سورة الإنسان، الآية: 7.
(7) عن قتادة في هذه الآيةِ قالَ: كانوا يُنذِرونَ طاعةَ الله من الصلاةِ والصيام والزكاةِ والحجِّ والعمْرَةِ وما افترضَ عليهم فسمَّاهُمُ الله أبراراً.
(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3289)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1526)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 7/ 17)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2126).
(9) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 6696).
(10) بل أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1526).
(11) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 6693).
(12) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1639/ 4).

يجبُ الوفاءُ به بل يُحَرَّمُ عليه أن يفعل شيئاً من ذٰلك ولا كفارة عليه[1] لأن النَّذْرَ لم ينعقدْ. يقولُ الرَّسُولُ ﷺ: «لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ»[2]. وقيلَ[3]: تَجِبُ الكفَّارَةُ زَجْراً لَهُ وتَغْلِيظاً عَلَيْهِ.

النَّذْرُ المباحُ: سبقَ أن ذَكَرْنا أنَّه يصحُّ النَّذرُ إذا كان قربةً، ولا يصحُّ إذا كان معصيةً. وأما النَّذرُ المباحُ مثلَ أنْ يقولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أن أركبَ هٰذا القطارَ أو ألبسَ هٰذا الثَّوبَ. فقد قال جمهورُ العلماء: ليسَ هٰذا بِنَذرٍ ولا يلزمُ به شيءٌ.

روىٰ أحمدُ[4] أنَّ النبيَّ ﷺ نَظَرَ وهو يخطُبُ إلى أعْرابيٍّ قائمٍ في الشَّمسِ فقال: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: نَذَرْتُ أنْ لاَ أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّىٰ يَفْرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الخُطْبَةِ. فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَيْسَ هٰذا بِنَذْرٍ إِنَّمَا النَّذْرُ فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ». وقال أحمدُ: ينعقدُ.

والنَّاذِرُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الوفاءِ وبينَ تركِهِ وتلزَمُهُ الكفَّارَةُ إذا تَرَكَهُ. ورَجَّح هٰذا صاحبُ الرَّوضةِ النَّدية فقال: النَّذْرُ بالمباحِ يصدُقُ عليه مسمّي النَّذْرِ، فيدخلُ تحتَ العموماتِ المتضمنةِ للأمرِ بالوفاءِ بهِ، ويؤيِّدُ ذٰلك ما أخْرَجَهُ أبو داود[5]: أنَّ امرأةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ غَزْوَتِكَ سَالِماً أنْ أضْرِبَ عَلَىٰ رَأْسِكَ بِالدَّفِّ، فَقَالَ لَهَا: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ».

وضربُ الدَّفِّ إذا لم يكنْ مُباحاً فهو إما مكروهٌ أو أشدُّ من المكروهِ، ولا يكونُ قربةً أبداً. فإنْ كانَ مُباحاً فهو دليلٌ على وجوبِ الوفاءِ بالمباحِ، وإن كانَ مكروهاً فالإذنُ بالوفاءِ بهِ يدلُّ على الوفاءِ بالمباحِ بالأولىٰ.

النَّذرُ المشروطُ وغيرُ المشروطِ: والنَّذرُ قد يكونُ مشروطاً وقد يكونُ غير مشروطٍ.

فالأوَّلُ: هو التزامُ قربةٍ عندَ حدوث نعمةٍ أو دفعِ نقمةٍ مثلَ: إنْ شَفَىٰ اللَّهُ مريضي فَعَلَيَّ إطعامُ ثلاثةِ مَسَاكِينَ، أو إنْ حَقَّقَ اللَّهُ أملي في كذا فعليَّ كذا. فهٰذا يلزمُ الوفاء بهِ عند حصولِ المطلوبِ.

والثَّاني: النَّذرُ المطلقُ وهو أن يلتزمَ ابتداء بدونِ تعليقٍ على شيءٍ لِلَّهِ علي أن أصلِّيَ رُكْعَتَيْنِ. فَهٰذا يلزمُ الوفاء بِهِ لدخولِهِ تحتَ قولِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»[6].

---

(1) هذا مذهبُ الأحنافِ وأحمدَ.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3289)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1524)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 7/ 26)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2125).

(3) جمهورُ الفقهاءِ ومنهُمُ المالكيَّةُ والشافعيَّةُ.

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 211).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3312).

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 6696)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3289)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1526)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2126).

النَّذرُ للأمواتِ: وفي كتبِ الأحنافِ: إنَّ النَّذرَ الذي يقعُ للأمواتِ من أكثر العوام. وما يؤخَذُ من الدراهم والشمع والزيتِ ونحوها إلى ضرائح الأولياءِ الكرام تقرُّباً إليهم كأن يقولَ: يا سيدي فلان إن رُدَّ غائبي أو عُوفِيَ مريضي أو قُضِيَتْ حَاجَتِي فَلَكَ من النَّقدِ أو الطَّعامِ أو الشَّمعِ أو الزَّيتِ كذا فهو بالإجماعِ باطلٌ وحرامٌ لوجوهٍ منها:

1 ـ أنَّه نذرٌ لمخلوقٍ والنَّذرُ للمخلوقِ لا يجوزُ لأنه عبادةٌ وهي لا تكونُ إلاَّ لِلَّهِ.

2 ـ أن المنذور له ميتٌ والميتُ لا يَمْلِكُ.

3 ـ أنه إن ظنَّ أن الميتَ يتصرَّفُ في الأمورِ دونَ اللَّهِ تعالىٰ فاعتقادُهُ ذٰلك كفرٌ والعياذُ باللَّهِ. اللَّهُمَّ إلاَّ إن قَالَ: يَا اللَّهُ إني نذرتُ لَكَ إن شفيتَ مريضِي أو رددت غائبي أو قضيتَ حاجَتي، أنْ أطعمَ الفقراءَ الذين بِبَابِ الوليِّ الفلانيِّ أو أشتري حُصُراً لمسجدٍ أو زَيْتاً لِوقُودِهِ أو دَرَاهِمَ لمن يقومُ بشعائِرِهِ إلى غير ذٰلك مِمَّا فِيهِ نفعٌ للفقراءِ.

والنَّذرُ لِلَّهِ عزَّ وجلَّ، وذكر الولي إنَّمَا هو محلٌّ لِصَرْفِ النَّذرِ لمستَحِقِّيهِ القَاطِنِينَ بِرِبَاطِهِ أوْ مَسْجِدِهِ. فيجوز بهٰذا الاعتبار.

ولا يَجُوزُ أن يصرفَ ذٰلك لغنيٍّ ولا لشريفٍ ولا لِذِي مَنْصِبٍ أو ذِي نَسَبٍ أو علمٍ ما لَمْ يكنْ فقيراً. ولم يَثْبُتْ فِي الشَّرعِ جوازُ الصَّرفِ للأغنياءِ.

نذرُ العبادةِ بمكانٍ معينٍ: ولو نَذَرَ صلاةً أو صياماً أو قراءةً أو اعتكافاً في مكانٍ بعينه. فإنْ كانَ للمكانِ المتعينِ مزيةٌ في الشَّرعِ كالصَّلاةِ في المساجدِ الثلاثةِ، لزمَ الوفاءُ به وإلا لم يتعين بالنَّذرِ الذي أمرَ اللَّهُ بالوفاءِ بِهِ.

وقالتِ الشَّافعيةُ: إذا نذرَ إنسانٌ التَّصدق بشيءٍ على أهلِ بلدٍ معينٍ لزمه ذٰلك وفاءً بالتزامِهِ.

ولو نذَرَ صوماً في بلدٍ لزمه الصوم لأنه قربةٌ ولم يتعيَّنْ مكانُ الصومِ في تلك البلدِ فله الصومُ في غَيْرِهِ.

ولو نذَرَ صلاةً في بلدٍ لم يتعيَّن لها ويصلي في غيرها لأنها لا تختلفُ بِاختلافِ الأمكنةِ إلاَّ المسجدَ الحرام أي الحرم كلّه ومسجدَ المدينةِ والمسجدَ الأقصىٰ إذا نذرَ الصَّلاة في أحدِ هٰذه المساجد فيتعيَّنُ لِعظم فَضْلِهَا لقوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِي هٰذَا وَالمَسْجِدِ الأقصىٰ**»[1].

واستدلُّوا بدليلٍ نقلي على تعيين مكانِ التَّصدقِ بالنَّذرِ، وهو ما روىٰ عمرُو بنُ شُعَيْبٍ عن

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1189)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1397/ 511).

أبيهِ عن جَدِّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النبيَّ ﷺ فقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ كَذَا وكَذَا لِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ. قَالَ: «لِصَنَمٍ؟» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «لِوَثَنٍ؟» قَالَتْ: لا. قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ»[1].

وقالَ الأحنافُ مَنْ قَالَ «لِلَّهِ عَلَيَّ أن أصلِّي ركعتين في موضعِ كذا أو أتصدقَ على فقراء بلد كذا». يجوزُ أداؤُهُ في غير ذلكَ المكانِ عندَ أبي حنيفة وصاحِبَيْهِ لأنَّ المقصود من النَّذرِ هو التَّقربُ إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ وليس لذاتِ المكانِ دخلٌ في القربةِ.

وإن نذر صلاة ركعتين في المسجدِ الحرام فأدَّاها في مكانٍ أقلَّ منه شَرَفاً أو فيما لا شرفَ له أجْزَأَهُ عِنْدهم لأنَّ المقصود هو القربةُ إلى اللَّهِ تعالىٰ وذٰلك يتحقَّقُ في أي مكانٍ.

النَّذرُ لشيخٍ معينٍ: ومن نذرَ لشيخٍ معيَّنٍ فإنْ كان حيًّا وقصدَ النَّاذِرُ الصدقة عليه لفَقْرِهِ وحاجتِهِ أثناء حياتِهِ كانَ ذٰلِكَ النَّذرُ صحيحاً وهٰذا من بابِ الإحسانِ الَّذِي حَبَّبَ فيه الإسلامُ. ولو كانَ مَيتاً وقصدَ النَّاذرُ الاستغاثة به وطلبَ قضاءَ الحاجاتِ منه فإن هٰذا نَذْرَ معصيةٍ لا يجوزُ الوفاءُ بِهِ.

من نذرَ صوماً وعجزَ عنه: من نذرَ صوماً مشروعاً وعَجِزَ عن الوفاءِ به لِكِبَرِ سنٍّ أو لوجودِ مرضٍ لا يُرجىٰ بَرْؤُهُ، كان له أن يُفْطِرَ ويُكَفِّرَ كفارةَ يمينٍ أو يطعمَ عن كلِّ يومٍ مسكيناً. وقيل: يَجمَعُ بينهما احتياطاً.

الحلفُ بالصَّدقةِ بالمالِ: من حلف بأن يتصدق بماله كلِّه أو قالَ: مَالِي في سَبيلِ اللَّهِ. فهو من نذرَ اللَّجَاجِ وفيه كفَّارة يمينٍ وعَلَيْهِ الشَّافعيُّ. وقال مالكٌ: يخرجُ ثلثُ مَالِهِ. وقال أبو حنيفة: ينصرِفُ ذٰلك إلى كلِّ ما تجبُ فيه الزَّكاةُ من عينه من المال دونَ ما لا زكاةَ فيه من العقارِ والدوابِ ونحوِها.

كفارةُ النَّذرِ: إذا حنثَ النَّاذرُ أو رجعَ عن نذرِهِ لزِمته كفارةُ يمينٍ. روى عقبةُ بنُ عامرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذا لَمْ يُسَمِّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رواه ابنُ ماجة[2] والترمذيُّ[3] وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

من ماتَ وعليه نذرُ صيامٍ: روىٰ ابنُ ماجه[4] أن امرأةً سألتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إنَّ أمي تُوُفِّيَتْ وعليها نذرُ صيامٍ فتوفيت قبلَ أنْ تقضِيَهُ، فقالَ: «لِيَصُمْ عَنْهَا الوَلِيُّ».

* * *

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3312).
(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2127).
(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1528).
(4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2133).